الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الأحداث والجرائم الإلكترونية
الإنترنت دراسة تأثير الإنترنت على جنوح الحدث

من إعداد الطالبة:

- **درجاوي فوزية**

تحت إشراف الأستاذ:

بوصوار ميسوم

أمام اللجنة المشكلة من:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
– مزعاد إبراهيم	جامعة المدية	أستاذ محاضر	**رئيسا**
– بوصوار ميسوم	جامعة المدية	أستاذ محاضر	**مشرفا**
– يحي تومي	جامعة المدية	أستاذ محاضر	**مناقشا**

السنة الجامعية 2022 / 2023

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي انعم علي بنعم العقل و الدين.

القائل في محكم التنزيل " وفوق كل ذي علم عليم " سورة يوسف الاية 76 .

اثني ثناءا حسنا و أيضا وفاءا و تقديرا و اعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولائك المخلصين الذين لم يدخروا جهدا في مساعدتي في مجال البحث العلمي، و اخص بالذكر الأستاذ الفاضل أستاذي الكريم بوصوار ميسوم الذي كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛

اخص بالشكر كل زملائي في المهنة أشكر أصدقائي و اقاربي الذين دعموني من قريب او من بعيد لإتمام هذا البحث .

أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.

الطالبة درجاوي فوزية

إهداء

إهداء أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال االله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية وانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة.

إلى صديقتي وأختي ورفيقتي دربي وزميلتي في المهنة هاجر و زهيرة التين كلما دب اليأس فيا كانتا لي نعم الصديقتين و الاختين .

الى كل زملائي وأصدقائي جميعا وإلى كل ما ساهم من بعيد او قريب في دعمي لإتمام هذا البحث.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

قال الله تعالى " : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم

الآية 11من سورة الرعد .

الطالبة : فوزية درجاوي

قائمة المختصرات

- **طبعة** : ط
- **صفحة** : ص
- **قانون العقوبات** : ق.ع
- **قانون الإجراءات الجزائية** : ق.إ.ج

مقدمة

مقدمة:

يعتبر ميدان الدراسات الجنائية من أهم الحالات الخصبة للبحوث العلمية وذلك لتعدد روافده، وثرائه بالنظريات العلمية التي تتطلب الدراسة والتحليل بالإضافة إلى كونه يتناول جانباً حيوياً في العلوم الإنسانية، يتمثل في دراسة الجريمة والعقاب وما يتصل بهما.

ويعد جنوح الأحداث من أهم روافد العلم الجنائي، خاصة في العصر الحديث بعد ان تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والفكري والحضاري.

وقد برز هذا الموضوع بقوة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، أين انعكست سلبيات هاتين الحربين على فئة الأطفال خاصة، حيث كثر الأيتام والمتشردون وبدؤوا يشكلون عصابات إجرامية، يشاركون المجرمين الكبار، بل أصبحوا مستغلين بطريقة مباشرة من طرف هؤلاء في تنفيذ الجرائم.

وهذه الوضعية فرضت على علماء الإجرام، وفقهاء القانون الجنائي تخصيص حيز خاص في دراستهم وتقنينهم لأحكام الأحداث الجانحين، بل جلبت انظار علماء النفس والاجتماع بعد ما أصبح جناح الأحداث يشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة توجب الدراسة والبحث، فعكفوا على تحليل وتفسير ظواهر الانحراف لدى الحدث وتعمقوا في دراسة عوامله، وكذا دراسة شخصية الحدث من كل جوانبها. وقد كان لهذه الدراسة تأثيرها في مجال التشريع الجنائي، حيث نجد تقنيات كل الدول تفرد أحكاماً خاصة بالأحداث من حيث تجريمهم وعقابهم وتشكيل محاكم خاصة لهم، ومراكز خاصة لهم لتأهيلهم، وإجراءات خاصة في قضائهم، وذلك لكونهم في مرحلة التكوين والإعداد ولم يبلغوا سن الرشد بعد.

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأمنية، داخلياً وخارجياً خاصة في السنوات الأخيرة، قد أثرت على الحياة بصفة عامة، وهذا ما انعكس سلباً على المجتمع الجزائري وعلى شريحة الأحداث خاصة، حيث نلاحظ ارتفاعاً مذهلاً للجرائم التي يرتكبها الصغار من السرقة والتفسخ الأخلاقي والشغب خاصة في الملاعب والضرب والجرح والقتل وغيرها ...، بل وأصبحت بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث أشنع من تلك التي يرتكبها البالغون، وهذا يرجع في نظري الى عدم نجاعة الحلول القانونية في حل مشاكل الأحداث على نحو شمولي.

إن الصغار لا يولدون منحرفين، وأن سلوكهم الجانح هو تعبير سلوكي ظاهري ناجم عن حصيلة مجموعة معقدة ومركبة من ظروف وعوامل ومواقف ومتغيرات ذاتية وأسرية ومجتمعة أسرية في نشوء الانحراف وتطوره.

فرغم التقدم الذي أحرزته البشرية في جميع الميادين، وما تحقق نتيجة لذلك من رفاه إنساني إلا أن معدلات الإجرام في تزايد مستمر، وبالخصوص جناح الأحداث. ومن هنا يمكن اعتبار أي دراسة تعتني بجناح الأحداث مساهمة في إيجاد السبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل

منها، خاصة إذا علمنا أن فئة الأطفال تمثل الشريحة الغالبة في عالمنا العربي، وفي الجزائر خصوصاً. وهذا الواقع يفرض علينا أن نبحث في هذا الموضوع قصد تجنيب هذه الفئة ويلات الرذيلة والجريمة وعلاج المرضى بها، لأن الحدث الجانح اليوم هو المجرم الخطير غداً.

و بما ان الجريمة المرتكبة عبر الانترنت سريعة الحدوث و لا تعرف الحدود فالتطور السريع في مجال التكنولوجيا وسع نطاق عمل متصيدي الجنس بتمكينهم من تصيد الاطفال في العالم باسره و استدراجهم و استغلالهم، لذلك فهي تشهد اقبالا متزايدا من جانب الاطفال على استخدامها بكل سهولة و لكن للأسف الشديد من دون اشراف او توجيه بقصد احاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض و عيوبه التي لا يقدرون مخاطرها و ما يمكن ان يترتب عليها و عليه فالإشكالية التي يثيرها موضوع البحث هي:

كيف يؤثر تطور الاعلام و الاتصال على انحراف الحدث و جنوحه (تأثير الانترنت على انحراف الاحداث وجنوحهم)؟ كما نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ما المقصود بالحدث وجنوحه؟

-ما المقصود بالجريمة الالكترونية وماهي الاطر القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري؟

-ماهي الاجراءات المتخذة ضد الحدث المرتكب للجريمة الالكترونية من منظور المشرع الجزائري ؟.

أسباب اختيار الموضوع :

قمنا باختيار هذا الموضوع لتشعبه و دراسته لعدة مواضيع في ان واحد بالإضافة الى ندرة التطرق اليه بحيث تكاد تنعدم الدراسات التي تربط التقدم التكنولوجي بجنوح الاحداث ناهيك عن ان دراسة مسالة جنوح الاحداث و الجريمة الالكترونية في العديد من الدراسات كان من ناحية واحد عندما يكون الحدث فيها مجني عليه على عكس ما تطرقنا اليه بدراستنا في حال و هو جاني .

أهداف الدراسة:

استعراض المفاهيم النظرية المتعلقة بالحدث الجانح .

استعراض المفاهيم النظرية المتعلقة بالجريمة الالكترونية بصفة عامة و من ناحية الاحداث بصفة خاصة .

ابراز الاطر القانونية التي سنت في مجال العالم الرقمي .

البحث في مدى نجاعة هاته الاطر للحدث من ظاهر جنوح الاحداث في الجريمة الالكترونية .

منهج الدراسة :

اتبعنا في هاته الدراسة المنهج الوصفي في تحديد مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالحدث الجانح و الجريمة الالكترونية بالإضافة الى المنهج التحليلي في تحليل القوانين و التشريعات التي تم اقرارها للحد من هاته الظاهرة .

الصعوبات :

واجهتنا العديد من الصعوبات في البحث و دراسة موضوع المذكرة و ذلك لندرة و قلة المراجع التي تناولت مسالة تأثير الانترنت على انحراف الاطفال و جنوحهم خاصة في ارتكابهم للجرائم الالكترونية باعتبارها ظاهرة جديدة و لحد الساعة لم تستحدث الالية الكافية لمجابهتها .

خطة الدراسة :

بناءا على سبق و بقصد الاحاطة بكل جوانب الموضوع سنقوم بتناول موضوع الدراسة وفق فصلين مقسمين تسبقهما مقدمة و تليهما خاتمة تناولنا الموضوع من خلال تقسيم الفصل الأول الذي تناولنا فيه الاطار القانوني لجنوح الاحداث في الجرائم الالكترونية و الذي قسمناه بدوره الى مبحثين الاول تناول مفهوم جنوح الاحداث و الثاني مفهوم الجريمة الالكترونية اين قسمنا كل مبحث الى مجموعة من المطالب ناقشنا فيها المفاهيم القانونية لكل من جنوح الاحداث و الجريمة الالكترونية ، اما الفصل الثاني فتناولنا فيه اثر الانترنت على جنوح الحدث الذي قسمناه الى مبحثين هو الاخر تناولنا في الأول مجالات استعمال الانترنت و في الثاني تأثير الانترنت على جنوح الاحداث بحيث قسما هذا المبحثين الى مطالب تطرقنا فيها على العموم الى تحديد جرائم الاحداث وفقا للتشريع الجزائري و الإجراءات المتخذة ضد الحدث وفقا لقانون العقوبات و القوانين الخاصة .

الفصل الأول:

الاطار القانوني لجنوح الاحداث في الجرائم الالكترونية

الفصل الأول: الإطار القانوني لجنوح الاحداث في الجرائم الالكترونية

تعد ظاهرة الاجرام في المجتمع موضوع اهتمام علماء القانون والاجتماع وعلم النفس على حد سواء لما تثيره من اضطراب في العلاقات الانسانية وإهدار للقيم والعادات السائدة وتهديد لسلطة الدولة والقانون، وقد اتخذ هذا التطور اشكال مختلفة وخاصة عن الصغار المذنبين وقد أثبتت ذلك معظم البحوث والدراسات على أن الجريمة أكثر شيوعا بين الصغار وأن معظم المنحرفين البالغين قد بدأوا حياتهم الاجرامية منذ سن الحداثة.

والحدث وفقا لما جاء به الفقه و القانون وما نص عليه المشرع الجزائري ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم بما يعرف بعصر العولمة اصبح اللجوء الى استعمال التقنيات الحديثة ضرورة ملحة و اصبح من المتاح للأحداث استخدامه سواء تحت رقابة اهاليهم او بدون رقابة كما هو الحال لدى البالغين وهو ما اعطى نمطا جديدا لنوع جديد من الجرائم عرف بالجرائم الالكترونية وبات من الضروري بما كان مجابهة هذا النوع من الجرائم وفقا للمتغيرات الحاصلة و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ، لذلك احتوى هذا الفصل على مبحثين : الأول مفهوم جنوح الاحداث والثاني مفهوم الجريمة الالكترونية .

المبحث الأول: مفهوم جنوح الاحداث

اختلفت القوانين والتشريعات في اعطاء تعريف واضح لمفهوم جنوح الاحداث والمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن جميع القوانين رغم اهميته لذلك قسمنا المبحث إلى أربعة مطالب يتناول الاول تعريف الحدث والثاني يتناول تعريف جنوح الاحداث والثالث يتناول عوامل جنوح الأحداث (الأسباب)، والرابع أنواع الجانحين.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم القانونية لجنوح الاحداث

هناك بعض الصعوبات في تحديد مفهوم جنوح الاحداث ووضع تعريف دقيق و عام له لذا وجب قبل ذلك تحديد المقصود من الحدث و تحديد الجنوح ثم الربط بينهما .

الفرع الأول: تعريف الحدث

الحدث لغة: ان كلمة في اللغة العربية تقابلها كلمة mineur في اللغة الفرنسية و معناها لغة الشاب صغير السن فان ذكرت السن قيل حديث السن و غلمان حدثان أي احداث [1].

الحدث اصطلاحا: يعرف على انه شخص لم تتوفر له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار الى علة في عقله، بل الى عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة وليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.[2] و تجدر الإشارة إلى أن تحديد مفهوم الحدث يختلف باختلاف توجهات المحددين له سواء في علم النفس او الاجتماع او القانون .

أما المفهوم القانوني: فهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويعتبر بلوغه هذه السن دليلا على اكتمال قدراته، فتكتمل اهليته لتحمل المسؤولية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون على سبيل المثال، ويعتبر الادراك شرط المسؤولية الجزائية، لذلك من الطبيعي ان تدور معه وجودا وعدما.[3]

والحدث في نظر القانون ليس الصغير منذ الولادة، وانما يعتبر حدثا كل من دخل سن التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية، وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفترض بعدها ان الحدث أصبح أهلا لتحمل المسؤولية كاملة، لذلك يعرف الحدث قانونا بانه " الصغير بين السن لتي حددها القانون للتمييز والسن التي حددها لبلوغ سن الرشد".

(1) محمد طلعت عيسى و اخرون ، الرعاية الاجتماعية للحداث المنحرفين ، مطبعة مخيمر ،ص 49

(2) معوض عبد التواب ، المرجع في شرح قانون الاحداث ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 1995،ص 14

(3) إبراهيم حرب محيسن ، إجراءات ملاحقة الاحداث المنحرفين ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،1999 ،ص 11

فالحدث وفقا لنص المادة 01 من اتفاقية الامم المتحدة ينسجم تماما مع ما هو وراد في نص المادة 02 فقرة 01 من قانون حماية الطفل بقولها " ان الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى ".

كما اطلق المشرع الجزائري على الطفل تسمية أخرى كالقاصر مثلا في العديد من المواد في قانون العقوبات او في قانون الإجراءات الجزائية، فمن خلال ما سبق يمكننا القول ان الحدث هو كل طفل لم يبلغ الثامن عشر سنة كاملة الا انه في ذات السياق بلغ سن التمييز الى ان الحداثة تكون بين سن التمييز وبلوغ سن الرشد القانوني .

الفرع الثاني: تعريف الجنوح

يقصد بالجنوح انحراف الحدث و تورطه في منزلق الجريمة و هو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين " البالغين" ،و استخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الاحداث يناسب نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها و استنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل اليه بالنسبة لجرائم الكبار ز غالبا ما ينظر الى الجنوح على انه نتاج اوضاع خارجة عن ارادة الحدث و هو ما يقسم نظرة المقنن في معظم الدول و حرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم و استبعادهم من نطاق العقوبات المغلظة الى جانب تقسيم سن الحداثة لمراحل عمرية استثنى بعضها من أي عقوبة.[1]

وعليه يمكن تعريف الجنوح من الناحية اللغوية بانه الانحراف و هو الميل و العدول و يقال انحرف عنه أي مال أو عدل [2] ، و الحدث الجانح وفقا لما جاء عرضه مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة من الناحية القانونية بانه " شخص في حدود سن معنية يمثل امام هيئة قضائية أو أية سلطة اخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شانها ان تيسر اعادة تكييفه.[3]

وفي الجزائر مصطلح الحدث الجانح معرف قانونا وبالتالي عرف تغييرات متتالية فطبقا لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 الحدث الجانح هو شخص تحت 18 سنة ويرتكب فعلا

(1) أكرم نشأت ابراهيم ، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الاحداث ، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل و الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي ، الكويت ، 1984 .

(2) الطالب عميري بومدين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير تحت عنوان نماذج التماهيات لدى المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي ، قسم علم النفس تخصص عيادي كلية العلوم الاجتماعية و علوم التربية ، جامعة وهران ، سنة 2013 -2014 ، ص 21 .

(3) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، طبعة أولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص 149.

لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وثبتته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال. [1]

فمشكلة الجنوح ظاهر انسانية متعددة المستويات والابعاد لها اوجهها القانونية والاجتماعية والنفسية والبيولوجية ولكل فرع من فروع الانسانية دور في توضيحها.[2]

المطلب الثاني: عوامل جنوح الاحداث (أسبابه)

الفرع الأول: العوامل الفردية (الشخصية)

تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكورين البيولوجي او النفسي للحدث فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحا .

أولا: علل التكوين البيولوجي

1- **اضطرابات الغدد الصماء** : و منها إضرابات الغدد النخامية التي تعتبر الأشد تأثيرا على نشاط الانسان و حيويته و كيانه و هذا ما اثبتته دراسات موترام علي على 279 حدثا كانوا مصابين بإفراز نخامي عمي مضطرب فوجد ان عدد كبير منهم يتصفون بالعناد و المشاكسة و حدة الطباع و الميل الى الاعتداء و عند معالجتهم تحسنت حالتهم و تضاءلت انحرافاتهم السلوكية.[3]

2- **التخلف العقلي** : ينشأ التخلف العقلي بدرجاته من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل احتمالها ، و له اثر سلبي بانه يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة لعدم ادراكه لماهي فعله و العواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون و لعجزه النسبي عن ضبط دوافعه الغريزية .

ثانيا: علل التكوين النفسي : ينشأ عنها السلوك الاجرامي لدى البالغين كما هو لدى الاحداث على حد سواء و يمكن تقسمها الى خمسة أصناف :

1- **الاختلالات الغريزية :** ينشأ اختلال الغريزة من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي جموحها و شدة و سرعة و هياج صاحبها او اندفاعه الى ارتكاب جرائم عنف و اغتصاب الى جانب الاختلال الإنحرافي التي تصاب به الغريزة فتدفع صاحبها الى ارتكاب جرائم قد تصل الى حد القتل .

2- **العواطف المنحرفة** : تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة كعاطفة حب الشر او الرذيلة او العدوان فتدفعه الى ارتكاب الجرائم و قد تسيطر عليه عاطفة حب المال فاذا تعذر عليه الحصول على

[1] د. علي مانع، جنوح الاحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة ف يعلم الاجرام المقارن ن الجزائر ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002.

[2] مرجع الكتروني : جنوح الاحداث natacha18 ،منتديات ستار تايمز ، www.startimes.com،تاريخ و توقيت الزيارة : 2022/05/29 الساعة 22:11 .

[3] حمو ناصر ، جنوح الاحداث و طرق معالجتها في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية ، 2017/2016 ، ص14

المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ الى وسائل غير مشروعة كالسرقة و الاحتيال و الاختلاس، وعرف علماء الاجرام المجرم بالعاطفة المختلة انه يتميز بحساسية خاصة تجعله يتأثر بسرعة فيخضع لانفعالات و العواطف المتخلفة فيندفع نحو ارتكاب الجريمة دون سبق إصرار او عزم وتصميم و بعد ذلك يرجع الى مزاجه الاعتيادي فيشعر فيها بتأنيب الضمير .

3- **العقدة النفسية** : للعقد النفسية أنواع كثيرة و متباينة في طبيعتها و شدتها ، تبعا لاختلاف الظروف و الاحداث التي نشأت عنها الذكريات و الخواطر و الرغبات المولودة لها ،التي تنشأ عن إصابة الانسان بعاهة دائمة في جسمه ، تولد في نفسه شعورا بالنقص لإحساسه بقصوره العضوي ، كذلك تعرض الحدث لمعاملة سيئة او اذلال من الاخرين يشعره بالنقص الاجتماعي .

4- **الامراض النفسية**: لا علاقة لأغلب الامراض النفسية بالسلوك الاجرامي في حين ان لبعضها اثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه الى السرقة دون ان يكون بحاجة إلى الشيء المسروق الذي قد يكون تافه القيمة، أو تدفعه الى احداث حريق دون أي ضرر، وتدفعه إلى قتل انسان بلا أي مبرر.

5- **التخلف النفسي** : (الحالة السيكوباتية) .

ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة، و سماته الاندفاعية و اللاخلقية و الانانية و اللاكيفية و المتخلفون نفسيا نمطان: نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا، ونمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق و تزييف الحقائق و الاحتيال، و قد يختلط الاسلوبان في بعض الحالات فيدلون المتخلف النفسي حينا بالعدوان و حينا بالمراوغة تبعا لما يحقق له أي اللونين رغبته الفورية.[1]

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية للسلوك الجانح

يعتبر العالم **"فيري"** صاحب الفضل في لفت انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية و آثارها في الإجرام ، حيث يرى هذا العالم أن الجريمة تنتج عن أسباب و هي بدورها تسبب نتائج وأن قوانين العقوبات تهتم فقط و بصورة جزئية بنتائج الجريمة و هي ليست كفيلة بمعالجة أسباب الجريمة وأن علاج الأسباب التي تدفع الناس إلى اقتراف الجرائم هي في الأصل خارجة عن إطار قانون العقوبات بل يختص بها في الواقع القانون المدني و التشريع الاقتصادي و كذا التنظيم المدرسي والمنهج التربوي لأن كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل حياة الفرد هي التي تشكل وتكون أحد أو بعض أسباب و تهيئ الظروف للجرائم سواء بتأثير مباشر أو غير مباشر ، لذلك اهتمت العديد من

[1] حمو ناصر، المرجع السابق، ص 14-16.

النظريات بموضوع الانحراف أو الإجرام والعوامل المسببة له من النواحي الاجتماعية، البيئية و الثقافية وطبيعة العلاقات السائدة في المجتمع و رصيده العقائدي و عاداته و تقاليده ، و من أكثر هذه العوامل تأثيرا على السلوك الفردي نذكر ما يلي:

1- الأســـرة:

تعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته، وبالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث وتنشئته فهي المكان الأول الذي يحتضنه والبيئة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه.

وهذا التأثير القوي للأسرة يمكن أن يكون في الاتجاه السليم المؤدي إلى السلوك القويم و طريق النجاح، كما يمكن أن يكون عكس ذلك ، و بالرغم من عدم وجود علم حقيقي يهتم بتنشئة الأطفال ويحدد الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة لجعل هذه التنشئة تقوم على أساس سليم و يهيئ الطفل لتحمل مسؤولية المستقبل فقد أورد الباحث الاجتماعي **"Meriem van waters"** وصفا دقيقا للأسرة المثالية التي تستطيع أن تلعب دور التنشئة الاجتماعية بدون خطر على سلوك الطفل حيث قــال "على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار فهي تأويهم و تطعمهم بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواع القلق المبكر و تساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية و أن يحض بالاحترام الاجتماعي و تعلمه كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي و كيف يستجيب بشكل ملائم لمواقف الإنسانية التي تحدث انفعالات كبيرة مثل الخوف والغضب و أن تعد الطفل للعيش مع الآخرين من جنسه و في دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة و العطف مع تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل بنفسه ولا يضل عالة على الأسرة".

أ- سوء الأخلاق داخل الأسرة

كثير من الجانحين هم نتاج للأسرة التي يسودها الخلق الساقط و تنعدم فيها القيم الروحية و المثل العليا، ومثل هذه الأسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف و الفضيلة و السلوك الطيب ، وتصبح فيها الجريمة وسوء الخلق أمورا عادية لا يحس معها أفرادها بمعنى الخطيئة ، فإذا أدرك الحدث أن أباه سارق أو قاتل أو تاجر مخدرات أو سكير مثلا أو أن أمه خليعة أو بائعة هوى فإنه تتحطم فيه المقومات الأساسية و تضعف فيه القوى الرادعة فيتجه بدوره بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون و يعمد إلى محاكاة أفعال والديه بصورة شعورية أو غير شعورية ، فالأسرة هنا مجسدة في الأبوين أو الإخوة الكبار هي القدوة و الطفل قبل أن يتعلم يقلد سلوكهم. [1]

[1] زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، عمار، دار الثقافة، 2009 ، ص 32

فالسلوك الأبوي السيئ ينتج عنه نقص في التماسك العائلي ونقص في الرقابة الأبوية و هذا له علاقة وطيدة بانحراف الأحداث في كثير من دول العالم و في الجزائر.

ب- التفكك الأسري

وتنتج هذه الحالة عن انفصال الزوجين عن بعضهما بالطلاق أو ما في حكمه أو هجر العائلة من أحد الزوجين ، وتتفاقم مشكلة التفكك الأسري أكثر في حالة الطلاق بزواج أحد الوالدين أو كلاهما من زوج آخر، حيث تحل زوجة الأب محل الأم و يحل زوج الأم بديلا عن الأب فيجد الطفل نفسه في وضعية لا يشعر فيها بعاطفة حقيقية تجاه أي طرف منهما ، و قد يتمثل التصدع الأسري في سوء علاقة الوالدين مع بعضهما البعض وما يصاحب ذلك من خلافات و صدامات و ما لها من أثر سيء على نفسية الحدث فضلا عن انشغال الوالدين عنه إن طوعا أو كرها، و هذا ما يؤدي بالطفل إلى كره الوجود في الأسرة لإحساسه بالنقص و بكونه غير مرغوب فيه أو ربما لشعوره أنه هو السبب في هذه الحالة التي تعيشها أسرته فتتولد لديه ميولات لإتباع السلوك المنحرف قصد الخروج عن هذه الأجواء ونسيانها.

ج- ارتفاع عدد أفراد الأسرة

بالرغم من عدم إمكانية الجزم بأن الأسرة ذات العدد الكبير من الأولاد هي عامل من عوامل الانحراف أو الجنوح ، إلا أن ذلك يتوقف بشكل كبير على ظروف هذه الأسرة ، فاختلاف القدرة الاقتصادية للأسرة و الوسط الذي تعيش فيه مثلا إن كانت في بيئة زراعية أو ساحلية أو حضرية أو غيرها ، ففي بعض هذه الحالات قد تكون زيادة عدد الأبناء بمثابة عامل اقتصادي ايجابي حيث يفيد ارتفاع عدد الأطفال في القيام بمختلف الأعمال الفلاحية أو الصيدية بما يسمح برفع مداخيل الأسرة وتحسين ظروفها المعيشية ، و العكس يقال بالنسبة لأسرة تعيش في بيئة حضرية وعائلها دخله محدود بما ينعكس على ضعف القدرة على الرعاية الجيدة لأبنائه و ربما انشغاله عنهم.

د- الأساليب التأديبية و معاملة الآباء لأبنائهم

لقد بينت الدراسات أن للطرق التأديبية أو أساليب معاملة الآباء لأبنائهم تلعب دورا كبيرا في صناعة وتشكيل سلوك هؤلاء، حيث تبين أن استعمال طريقة العقوبة الجسدية كأسلوب تأديبي كان له علاقة وطيدة بجنوح الأحداث في الجزائر. حيث أفادت نفس الدراسات أن أغلب الجانحين كان آباؤهم يستعملون معهم وسيلة الضرب بينما أغلب الأسوياء كان آباؤهم يستعملون معهم أسلوب المنطق والتفهيم وأن هؤلاء كانوا أكثر اهتماما بتأديب أبنائهم مقارنة مع آباء الجانحين.[1]

[1] مرجع الكتروني www. Academia-arabia.com تاريخ الزيارة 2022/05/02 الساعة 22: 25 .

نتائج الدراسات المذكورة بينت وأثبتت أن طريقة الضرب غير سليمة للتأديب حيث تقضي على الحب و الثقة في النفس وروح الإبداع ، وهذه شروط ضرورية لبناء شخصية سوية للطفل، واستعمال الضرب يرجع إلى واقع الأسرة العربية بصفة عامة و الجزائرية بصفة خاصة حيث يرى الدكتور **هشام شرابي** في دراسته للعائلة و التطور الحضري في المجتمع العربي أن التعليم كما يجري في إطار العائلة أو خارجها يتميز بصفتين رئيسيتين فهو من جهة يقلل من أهمية الإقناع والمكافأة ومن جهة أخرى يزيد من أهمية العقاب الجسدي والتلقين، والواقع أن الطاعة في العائلة العربية هي نتيجة الخوف أكثر مما هي نتيجة الحب والاحترام.

ومن بين أهم الأسباب لعدم معرفة الآباء للأساليب المناسبة لمعاملة أبنائهم وحسن تربيتهم وبالتالي حمايتهم من الانحراف انتشار الأمية في أوساطهم، وفي هذا السياق بينت الدراسات أن الأغلبية الساحقة من آباء وأمهات المنحرفين كانت من الأميين، فكثير من الآباء الأميين جاهلون لاستعمال الطرق التربوية السليمة وغير واعون بالآثار السيئة للضرب وعدم المراقبة والصراعات العائلية على أولادهم.

2- المدرسة:

تلعب المدرسة دورا مميزا في حياة الحدث ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث و الجنوح أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح ، ولا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن بيئة أسرته، حيث يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ عليه داخل أحضان أسرته و يلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال الذين نشأوا في بيئات متباينة و يحملون نزعات وأهواء مختلفة لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دورا كبيرا في توجيه و بناء شخصيته بعد والديه و هم معلموه، وهنا تلعب المخالطة و المحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيته فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث و عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام و القواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها و ذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه ، وفيها (أي في المدرسة) يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات والجزاءات لم يألفها من قبل إذ يجد أنه حتى والديه عاجزين عن حمايته منها ، فنظرا لهذه التجربة الجديدة لا بد أن تكون المدرسة ذات أثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته [1]، و للمدرسة وجه اخر يؤثر في جنوح الحدث الا و هو التسرب المدرسي الذي يؤدي الى خروج الحدث الى الحياة

[1] مرجع الكتروني www. Academia-arabia.com تاريخ الزيارة 2022/05/02 الساعة 22: 25

العملية و نظرا لحداثة سنه و قلة مداركه العقلية فيتوجه مباشرة الى علم الاجرام خاصة بمخالطة أصحاب السوابق من البالغين و حتى الاحداث مما يدفع لارتكاب الجرائم البسيطة كالسرقات و الأفعال المخلة بالآداب العامة و حتى دخول عالم الإدمان ناهيك عن استغلاله سواء في العالم الحقيقي او في العالم الافتراضي من خلال استغلالها و تحريضه على بعض الجرائم دون ادراك منه سواء كان برضاه او عن طريق الاستدراج ثم التهديد .

3- مخالطة أوساط المنحرفين

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار وجرهم إلى الانحراف، وقد أثبتت العديد من الدراسات ذلك، فمثلما يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يعلم ويقلد من خلال الأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة والأخوات، الأقارب والأصدقاء وصولا إلى أبناء الحي الذي يقيم فيه، ويكون هذا العامل أكثر خطورة خاصة بالنسبة للطفل الذي غادر المدرسة مبكرا ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه فهو في هذه الحالة في جاهزية ليتلقى منهم كل أنواع العادات الانحرافية.

4- البيئة السكنية (الأحياء الهامشية)

إن للأحياء الهامشية و هي تلك الأحياء الفوضوية المشكلة غالبا من البيوت القصديرية والتي نجدها عادة محيطة بالمدن الكبرى ، و ما فيها من تكدس سكاني الازدحام و غياب شروط الصحة و كثرة الطبقة الاجتماعية الدنيا من فقراء و حرفيين بسطاء علاقة وطيدة بمشكلة الجنوح ، فقد وجد علماء الاجتماع في دراساتهم لتأثير التوزيع السكاني في المدن الكبرى على ظاهرة الجنوح أن هذه الأحياء هي المناطق الأكثر توليدا للجنوح ، حيث أن أغلبية الأحداث الجانحين في المدن يأتون من مثل هذه الأحياء المتميزة بكثرة الانهيار المعنوي والتفكك الخلقي حيث أصبح يطلق عليها اسم مناطق الانحراف.[1]

المطلب الثالث: أنواع الجانحين

يمكن ان ترتكب الجرائم في لحظات ازمة او اندفاع لا واعي تمثل في هذه الحالة الجانحين الحقيقيين لكن من الضروري التحدث عن تلك الجرائم التي تعبر عن مرحلة تظاهر عابرة التي تمثل السلوكات الجانحة المؤقتة، وفي هذا النوع تتخذ التدابير الوقائية للحماية منها مستقبلا.

الفرع الأول: الجانحين المؤقتين

يشمل هذا النوع المراهقين الذي ارتكبوا جريمة لكن دون تكرارها مستقبلا، نلاحظ هذا النوع من الجنوح عند المراهقين الذي يعبرون عن مظاهر أزمة، حيث يعتقد ان هذه الفئة تعود في معظم

[1] مرجع الكتروني www. Academia-arabia.com تاريخ الزيارة 2022/05/02 الساعة 22: 25

الأحيان الى النظام بعد تقييم المخاطر والعقوبات التي تنجم عن هذه السلوكيات الجانحة، تمثل هذه الأخيرة الفترة المضطربة من البلوغ. [1]

الفرع الثاني: أصحاب السوابق العدلية

في هذا النوع لا نتحدث عن الجانحين الحقيقيين فهذه الفئة تمثل فئة المراهقين الذين يعانون من اضطرابات عاطفية ومشاكل سلوكية التي تؤدي إلى سلوكات تتعارض مع الاخلاق الاجتماعية، ومن بين خصائص هذه الفئة: السلبية والتسرع والانفعال الشديد، كما انهم لا يبالون بنتائج وخطورة هذه الأفعال.

الفرع الثالث: الجانحين الحقيقيين

يتميز هذا النوع من الجنوح عند المراهقين بعدم التفريق بين الصح و الخطأ والخير والشر وبين المسموع والمرفوض، فنقص التعليم الاجتماعي للمعايير والنظم و المبادئ الاجتماعية أدت بهذا الأخير الى هذا النوع من الجنوح، فيبحث المراهق في هذه الحالة الى تلبية حاجاته عن طريق العنف، من بين هذه السلوكيات نجد الجنوح الجنسي والسرقة والهروب والكذب وكل هاته السلوكيات لهدف تأكيد الذات في الوسط الاجتماعي.[2]

مع انتشار المعلوماتية في كافة دول العالم ومنها الدول العربية، حيث صاحب انتشار استخدام الانترنت إيجابيات و سلبيات كثيرة ، على كافة المستويات وخصوصا على الأمني،وإدراكا لتجاوب الواقع الأمني مع الثروة المعلوماتية وما يصاحبها من حدوث جرائم وما يتبعها من مخاطر، وفى مقدمتها "الجريمة الإلكترونية" المتولدة من استخدام شبكة الإنترنت حتى يمكن بقدر الإمكان تفاديها والتقليل من حدة آثارها على شتى مناحي الحياة في المجتمع بمختلف شرائح لا سيما صغار السن او كما يعرف بالأحداث و التي ساهمت الى حد كبير في انحرافهم خلال السنوات الأخيرة .

[1] مرجع الكتروني ، . www.starshams.comتاريخ الزيارة 2022/05/02 الساعة 21:22

[2] مرجع الكتروني ، . www.starshams.comالمرجع ذاته .

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الالكترونية

أصبحت الجريمة الالكترونية احدى اهم الاخطار التي تواجه الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، فهي عالمية بلا حدود حيث أن التحقيق فيها والحكم عليها عملية معقدة، ترتكب من قبل الافراد اكثر مما ترتكب من محترفي الحاسوب وشبكات المعلومات، كما يمكن ان ترتكب من مراكز البحوث ومن الاكاديميين وحتى من الاطفال أو من وسائل اعلام تبحث عن معلومات او اخبار وعليه اصبح لزاما على الجهات المعنية ايجاد حلول لمختلف الصعوبات التي قد تعوق سير ادارة الخدمات الالكترونية والعمل على اصدار التشريعات والقوانين المناسبة التي تمنع ارتكاب الجرائم الالكترونية [1].

ونظرا لانتشار استعمال الحاسب الالي وشبكة الانترنت في جميع الميادين ورغم أن ذلك له مزايا عديدة في تيسير حياة الانسان فإنه قد يتم استعمال هذه الوسائل بطرق غير مشروعة تؤثر على الكثير من الاشخاص خاصة الفئات الهشة في المجتمع كالأطفال.[2]

بناءا على ما تقدم سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد ماهي الجريمة الالكترونية من خلال تعريفها وإظهار خصائصها وكذا الاطر القانونية الوطنية لمكافحتها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد للجريمة الالكترونية ويعود ذلك للاختلاف حول تحديد نطاق هذه الجريمة، فالبعض من الفقهاء يراها بمنظور ضيق والبعض الاخر يراها بمفهوم موسع وسأحاول التطرق الى بعض هاته التعاريف.

إن أنصار الاتجاه المضيف من تعريف الجريمة الالكترونية بانها " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الالية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية، لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى"[3]. وهناك من يعرفها بانها الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب، أو هي الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب باعتباره أداة رئيسية " كما يرى الاستاذ أن الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال، مرتبطة باستخدام المعالجة الألية TREDMANN للمعلومات.

(1) د-عبد السلام محمد المايل ، د عادل محمد الشربجي ،د-علي قابوسة ، الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني ، مجلة افاق للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي اليزي ، العدد 04جوان 2019 ، ص 244 .

(2) حمزة عقون ، الرسالة السابقة الذكر، ص 14، نقلا عن احمد هلالي عبد اللاه ،ص 13،نقلا عن نايري عائشة ، ص 7.

(3) نايري عائشة ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2017/2016 ، ص 7 .

أما انصار الاتجاه الموسع من تعريف الجريمة الالكترونية فيرى ضرورة التوسيع من مفهوم هده الجريمة و بالتالي فهي كل جريمة تتم بوسيلة الكترونية كالحاسب مثلا، وذلك باستخدام شبكات الانترنت من خلال غرف الدردشة و اختراق البريد الالكتروني و مختلف وسائل التواصل الاجتماعي بهدف الحاق الضرر بفرد او مجموعة من الافراد، او نشر معلومات لفائدة طرف او اطراف اخرى من باب التسريب .

أما المشرع الجزائري فقد عرف الجريمة الالكترونية في قانونين قانون العقوبات و قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها فاصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و عرفها بموجب احكام المادة 02 من القانون 09-04 [1] على انها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ، و أي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية ، او نظام للاتصالات الالكترونية ."

فبالرجوع الى المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات نجد انه بين فيها صور المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في المادة 394 مكرر أما بالنسبة للمادة 394 مكرر 2 فقد بينت المساس بأنظمة المعالجة الالية .[2]

بالنظر الى ما ذهب اليه المشرع الجزائري في القانونين السابقين يتضح جليا انه لم يعط تعريفا دقيقا للجريمة الالكترونية ففي قانون العقوبات اكتفى بتحديد العقوبة على بعض الافعال اما في القانون 09-04 فقد اعطاها تعريفا فنيا مرتبطا بتسمية الجريمة الالكترونية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، و ذلك لارتباط هذا النوع من الجرائم بكل ما تعرفه تكنولوجيا الاعلام و الاتصال من وسائل (هواتف ذكية ، الوح الكترونية ، و غيرها ...) .

وعليه كاستنتاج فان الجريمة الالكترونية تعدت ما عرفه المشرع الجزائري و اصبحت متعددة و مختلفة منها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال و جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الشخصية للطفل ، لذلك اصبح من الضروري بما كان سن قانون للحد من هاته الجرائم نظرا للفراغ القانوني الواضح حول مسالة الجرائم الالكترونية و الملاحظ تجاهل المشرع الجزائري تعريف الجرائم الالكترونية الواقعة سواء على الطفل او من طرفه و اكتفى بما جاء به قانون العقوبات من جرائم تقليدية .[3]

[1] القانون رقم 09-04 ، الصادر في 05 اوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر العدد 47 .

[2] انظر نص المادتين 394 مكرر و 394 مكرر02 من قانون العقوبات .

[3] رزيقة بوعوة و فايزة بن زايد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاسرة بعنوان الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2021-2022 ص 23-24-25 .

والجريمة الالكترونية كغيرها من الجرائم لقيامها يتعين توفر أركانها معا لإثباتها و تتمثل في الركن الشرعي و هو الصفة غير المشروعة للفعل و الركن المادي و يتمثل في ماديات الجريمة التي تبرز به للعالم الخارجي و اخيرا الركن المعنوي و هو الإرادة التي يقترن الفعل بها [1]، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية يجب توافر العلم و الادراك للجاني عند دخوله لنظام الحاسوب .

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية بخصائص تختلف إلى حد ما عن الجريمة العادية نذكرها كالآتي مع شيء التوضيح:

الفرع الأول: جريمة عابرة الدول

توصف الجريمة الإلكترونية بأنها: " جرائم عابرة الدول"، فقد يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، كما قد يكون الضرر المتحصل عليه في بلد ثالث في الوقت نفسه، وعليه تعتبر الجريمة الإلكترونية شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أولاً الإقليمية أو القارية، مما تظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم ضد الأطفال.

الفرع الثاني: جريمة صعبة الإثبات

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم، خصوصاً مع الإفتقار إلى الدليل المادي التقليدي، كما هو الحال في الجريمة التقليدية (دم ، شعر، بصمة، ...).

مما يزيد صعوبة إثبات الجريمة هو امتناع الطفل الضحية عن الإعلان أو الإبلاغ عنها، وعدم الكشف والتكتم عنها يأتي إما من خوفه من الفضيحة ، أو إحجام الأشخاص عن التعامل معه.

كذلك يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول) والمكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد) والقانوني (أي قانون يطبق) دوراً هاماً في تشتيت جهود التحري و التنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.

وإلى جانب الأسباب السابقة فإنه يعود صعوبة إثبات جرائم الانترنت إلى:

- اعتماد الجاني على أسلوب التمويه عند ارتكابها والتحايل بغاية عدم التعرف على مرتكبيها.
- اعتمادها على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها، فالفاعل لا يترك أي دليل مادي بعد ارتكابه للجريمة.

[1] نايري عائشة، المرجع السابق ذكره ، ص 10

الفرع الثالث: جريمة هادئة وسهلة.

لا تحتاج الجريمة الإلكترونية أي مجهود عضلي عكس الجريمة العادية كالقتل و السرقة وغيرها من الجرائم، فهي تمتاز بأنها جريمة ناعمة او كما يطلق عليها بعض الفقه مصطلح" جرائم ذوي الياقات البيضاء" كناية على انها لا تحتاج إلى مجهود ولا تحتاج إلى سلوكيات مادية فيزيائية متعددة لتحقيق النتيجة فيها .

فإذا توافرت لدى الشخص المرتكب الجريمة الوسائل المساعدة والمناسبة أصبح ارتكاب الجريمة سهلاً بالنسبة له وهذا ما يقودنا إلى إقرار خاصة أخرى وثيقة الصلة بهذه ألا وهي كون الجريمة الإلكترونية تعد من الجرائم المغرية لمرتكبيها، في ظل غياب الرقابة وتحديد العقاب الرادع للفاعل. (1)

الفرع الرابع: خصوصية مجرم المعلومات

قد لا تتأثر الجرائم التقليدية بالمستوى العلمي للمجرم كقاعدة عامة، و لكن الأمر مختلف تماما بالنسبة للمجرم المعلوماتي و الذي يكون عادة من ذوي الاختصاص و المعرفة في مجال تقنية المعلومات و قد تم تصنيف مجرمي الجرائم الإلكترونية إلى المخترقين و المحترفين و الحاقدين .

أ- المخترقون:

مثل الهاكرز الذي يعد شخصا بارعا في استخدام الحاسب الآلي ولديه فضول في استخدام حسابات الآخرين بطرق غير مشروعة، الأمر الذي يدل على أنهم أشخاص متطفلون وغير مرحب بهم لدى الغير، وأغلبهم ما يكون جانبهم تحدي الشباب للدخول إلى المواقع الرسمية، وبعض الأحيان الدخول إلى مواقع الحسابات من اجل اثبات ذلك، وغالبا تكون اعمارهم في سن المراهقة. (2)

ب- المحترفين:

وهم الأكثر خطورة بين مجرمي الإنترنت، حيث يهدف البعض منهم إلى الاعتداء لتحقيق الكسب غير المشروع المتمثل في الناحية المادية وذلك عبر الدخول في حسابات البنوك، والبعض الآخر يدخل من أجل تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن وجهة نظره أو فكرة، وغالبا أعمار هؤلاء تكون بين 25 و 40 سنة. (3)

(1) رزيقة بوعوة و فايزة بن زايد ، المرجع السابق ذكره ، ص 25-30

(2) قورة نائلة عادل ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012، ط1، ص 178

(3) -إبراهيم خالد ممدوح ، الجرائم المعلوماتية ، درا الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ،ط1،ص78 .

ج- الحاقدون:

وهم الذين ليس لديهم أي أهداف للجريمة و لا يسعون لمكاسب سياسية أو مادية و لكن يتحركون لرغبة في الانتقام و التأثر كالأمور الطائفية . [1]

الفرع الخامس: جريمة مغرية للمجرمين

نظرا للصفات التي تتمتع بها مثل هاته الجريمة، والصعوبات التي تثور عند محاولة اكتشافها او ملاحقتها ، فان ذلك يشكل اغراء كبيرا للمجرمين و خصوصا انه يمكن تحقيق مكاسب طائلة من وراء مثل هذا النوع من الجرائم ، و نتيجة لكل ما سبق تعد هاته الجرائم جريمة تستهوي الكثيرين لسهولتها، و كثرة مكاسبها .[2]

الفرع السادس: عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الالكترونية

لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات و استخدامها، فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، والبعض الاخر يطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي، أو الاحتيال المعلوماتي ، وآخرون يفضلون تسميتها بالجريمة المعلوماتية .

ومن وجهة نظرنا فانه يفضل اصطلاح الجريمة الالكترونية للدلالة على الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسوب و الانترنت، فاصطلاح الجريمة الالكترونية عام و يشتمل وسائل الاتصال الالكترونية الحالية و المستقبلية المستخدمة في التعامل مع البيانات وتبادلها .

كما ان التطور التكنولوجي نتج عنه تطور في طرق اثبات الجريمة و التعامل معها ، فالجرائم العادية يسهل – غالبا- تحديد مكان ارتكابها ، في حين انه من الصعوبة بمكان تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع الجرائم الالكترونية ، لكون الرسائل و ملفات الكمبيوتر تنتقل من نظام معلومات الى اخر في ثوان معدودة ، كما انه لا يقف امام انتقال الملفات و المستندات و الرسائل عبر شبكة الانترنت أي حدود دولية او جغرافية و نتيجة لذلك فان تحديد أي محكمة تحدد أي قانون يطبق سوف يكون مشكلة بين الدول مما يستدعي التعاون بين دول العالم .[3]

كما ان مشروعية الجريمة امر نسبي من دولة إلى أخرى، فمثلا تجارة المخدرات في الاردن والكويت محرمة نهائيا، بينما في الدول الاسكندنافية مصرح بها في حدود الاستعمال الشخصي فقط، بل ان مشروعية الجريمة قد تختلف داخل البلد الواحد.

[1] -إبراهيم خالد ممدوح ، المرجع نفسه ، ص79 .

[2] -إبراهيم خالد ممدوح ، المرحع نفسه ، ص30.

[3] -حجازي عبد الفتاح بيومي ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ، ص 148 .

الفرع السابع: وقوع الجريمة الالكترونية اثناء المعالجة الالية للبيانات

من خصائص الجريمة الالكترونية انها تقع اثناء عملية المعالجة الالية للبيانات والمعطيات الخاصة بالكمبيوتر، ويمثل هذا النظام الشرط الاساسي الذي يتوافر حتى يمكن البحث في قيام او عدم قيام اركان الجريمة الالكترونية الخاصة بالتعدي على نظام معالجة البيانات، ذلك انه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة الالكترونية. [1]

وقد كان هناك اقتراح من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي حال تعديل قانون العقوبات ، بوضع تعريف محدد لعملية المعالجة الالية للبيانات او المعطيات ، و لكن حذف هذا التعريف باعتبار انها فنية تخضع للتطور السريع ، وبالتالي سيكون أي تعريف لها قاصرا ، و كان هذا التعريف ينص على انها " كل مركب يتكون من وحدة او مجموعة وحدات معالجة ، و التي تتكون منها من الذاكرات ، و البرامج و المعطيات ، و اجهزة الادخال ، و الاخراج ، و اجهزة الربط ، و التي يربط بينها مجموعة من العلاقات و التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة و هي معالجة المعطيات على ان يكون هذا المركب خاضعا لنظام الحماية الفنية .[2]

والجريمة الالكترونية قد تقع اثناء عملية المعالجة الالية للبيانات في أي مرحلة من المراحل الاساسية لتشغيل نظام المعالجة الالي للبيانات سواء عند مرحلة ادخال البيانات او اثناء مرحلة المعالجة، أو اثناء مرحلة اخراج المعلومات .

تعد الجرائم الالكترونية من ابرز انواع الجرائم الجديدة التي يمكن ان تشكل اخطارا جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة ان تعد الجرائم الالكترونية ــ سواء التي تتعرض لها اجهزة الكمبيوتر او التي تسخر تلك الاجهزة في ارتكابها ـ من الجرائم المستحدثة ، حيث ان التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة ، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته و امكاناته اجهزة الدولة الرقابية ، بل انه اضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها ، بالشكل الذي اصبح يهدد امنها و امن مواطنيها .

الفرع الثامن: احتمال تعدد الاوصاف القانونية لمحل الجريمة الالكترونية

ان محل الجريمة الالكترونية قد يظهر بمظهرين احدهما مادي و الثاني معنوي، كما هو الحال بالنسبة للمعلومات فقد تكون في حالة انتقال او موجودة في ذاكرة النظام الالكتروني أي انها في حالة غير مادية، والشكل الاخر ان تكون المعلومات متجسدة في صورة مادية بتخزينها على دعامة

(1) -قورة نائلة ، المرجع السابق ذكره ، ص 55 .

(2)- نقلا عن القهوجي علي عبد القادر ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت الذي عقد خلال الفترة من 01 – 3 مايو ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية ، 2000 ، ص 43.

الكترونية، حتى ان المعلومات غير المادية بطبيعتها يمكن ان تخضع لأكثر من نصر قانوني ، وفقا لما اذا كانت في شكل مادي أو غير مادي، وفي الشكل الاخير يوجد لها أكثر من نص قانوني يمكن ان تخضع له .[1]

المطلب الثالث: الأطر القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية

إن القانون الجنائي التقليدي لا يتطور دائماً بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الجديدة، لاسيما أن نصوصه وضعت في عصر لم يكن الانترنت قد ظهر فيه ولم تظهر المشاكل القانونية الناتجة عن استخدامه، لكن نجد أن المشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي ولو نسبياً ، خصوصاً رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، إذ بموجبه جرم بعض الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وقد سبق ذكرها في المبحث الثاني من الفصل الأول، أما العقوبات سأتطرق لها من خلال الفروع الموالية . [2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15 على عقوبات أصلية لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعان للنظام المعلوماتي، وكذا جريمة المساس بمنظومة معلوماتية وفق الآتي:

1- عقوبة الدخول أو البقاء غير المشروعان للنظام: في حالة الدخول غير المشروع من طرف المجرم الإلكتروني للنظام كله أو جزء منه أو متى كام مسموح له بالدخول إلى جزء معين من النظام وتجاوزه، ومتى كان الدخول أو التواجد داخل النظام مخالف لإرادة صاحب النظام تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج طبقاً للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 .

أما في حالة الدخول أو البقاء ونتج عنه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أو انجر عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام اشتعال المنظومة، فإن العقوبة تضاعف إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج، وذلك وفقاً للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات السابق الذكر.

2-عقوبة المساس بمنظومة معلوماتية: نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 01 من نفس القانون السابق الذكر على عقوبة الإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام، وذلك بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج، وذلك في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وفي حالة حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال

[1]- إبراهيم خالد ممدوح ، المرجع السابق ذكره ، ص 86-87-88

[2] رزيقة بوعوة و فايزة بن زايد ، المرجع السابق ذكره ، ص 30

المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية تكون العقوبة، الحبس من شهرين إلى 03 سنوات وغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون رقم 04-15 على مسألة الشخص المعنوي وذلك وفق شروط:

- أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً.
- أن تكون بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي.
- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي. [1]

كما نصت المادة 394 مكرر 04 من نفس القانون على العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأي جريمة اعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك والشروع في الجريمة

1-عقوبة الإشتراك: نصت عليها المادة 394 مكرر 05 من القانون رقم 04-15 بقولها: " كل من شارك في مجموعة أو إتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

2-**عقوبة الشروع**: نصت عليها المادة 394 مكرر 07 من نفس القانون بقولها: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية

نصت المادة 394 مكرر 06 من نفس القانون على مجموعة من العقوبات التكميلية، يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وهي كالتالي:

1-المصادرة: وتعني مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام وذلك ببيعها، أو حجزها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2-إغلاق المواقع: إغلاق مواقع الأنترنت أو المواقع الألكترونية بصفة عامة، والتي كانت وسيلة لارتكاب هذه الجرائم أو ساهمت في ارتكابها.

[1] نايري عائشة، المرجع السابق ذكره ، ص 36-38

3-إغلاق المحل (المقهى الإلكتروني): يكون في الحالة التي يكون صاحب المحل مشاركاً في الجريمة، وذلك إذا تمت الجريمة وهو عالم بها ولم يتصدى لها بالإخبار عنها، أو بمنع مرتكبيها من ارتياد محله لارتكاب مثل هذه الجرائم، ومن الملاحظ أن هذه العقوبات جاءت رادعة حيث تضاعف عند الضرورة، كما اشتملت على عقوبات تكميلية ، وحتى عقوبات الشخص المعنوي.

المطلب الرابع: الحماية في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

صدر القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009، ويتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول، وهو ثمرة عامين من التحضير والدراسة والتحليل والمقارنة مع أحدث القوانين، وقامت بإعداده نخبة من رجال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المهنية ، كما يتضمن القانون أحكام خاصة بالمراقبة الإلكترونية التي لا يجوز إجراؤها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة وفي حالات تم تحديدها وهي الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم الماسة بأمن الدولة أو حالة توفير معلومات عن اعتداء محتمل يهدد منظومة من المنظومات المعلوماتية لمؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام . [1]

وينص القانون على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته، تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومساعدة مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم، كما تتكفل اللجنة أيضاً بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، علماً بأن[2] القانون أكد على مبدأ التعاون الدولي من منطلق المعاملة بالمثل. يعتبر القانون رقم 09-04 ذو نطاق شامل في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث جاء تجريمه للأفعال المخالفة للقانون والتي ترتكب عبر وسائل الاتصال عامة، وبالتالي فهو يطبق على كل التكنولوجيات الجديدة والقديمة بما فيها شبكة الأنترنت وعلى كل تقنية تظهر مستقبلاً. [3]

المطلب الخامس: صعوبة مكافحة الجريمة الإلكترونية

يعترف المهتمون بشؤون تكنولوجيا المعلومات بصعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية، وذلك للأسباب التالية:

- يمكن أن تنقضي عدة أشهر أو سنوات قبل اكتشاف الجريمة.
- صعوبة التوصل إلى الجاني، فكثيراً ما يقوم الجاني بالدخول إلى شبكة الأنترنت باستخدام إسم مستعار، وغالباً ما يقوم بالدخول للأنترنت عن طريق مقاهي الأنترنت، فيصعب معرفة الجاني وتحديد موقع اتصاله.

[1] نايري عائشة ، المرجع السابق ذكره ، ص 38-39
[2] نايري عائشة ، الرمجع السابق ذكره ، ص 39-40
[3] نايري عائشة ، المرجع السابق ذكره ،ص55-56

- تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان، إذ ان مبادئ تحكم تطبيق القانون الجنائي منها مبدأ إقليمية القانون الجنائي، وتثور المشكلة في حالة ارتكاب الفعل الإجرامي في الخارج فأي من القوانين سوف يخضع لها الجاني ؟
- صعوبة تحديد المسؤول جنائياً عن الفعل الإجرامي، كأن يدخل المستخدم للشبكة على موقع فيجد به أفعال إباحية، فهل يسأل عن هذه الجريمة عامل الاتصال ، أم مورد المنافذ، أم مورد المعلومات، أو غيرهم من العاملين في مجال الأنترنت .
- افتراض العلم بقانون جميع الدول، ففي حالة ارتكاب الجريمة في بلد ما، وتحقق النتيجة في بلد آخر يجد الجاني نفسه يخضع لقانون هذه الدولة، وقد يكون هذا الفعل المرتكب مباح في بلده.
- صعوبة المطالبة بالتعويض المدني، حيث يرجع في ذلك لأحكام القانون الدولي الخاص.
- جهل الناس بثقافة الأنترنت يجعلهم يقومون بأفعال لا يعرفون بأنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
- عدم ظهور الدليل المادي للجريمة الإلكترونية أو آثار مادية ملموسة.
- عجز الوسائل التقليدية عن ضبط آثار الجريمة الإلكترونية.
- عولمة هذه الجريمة تؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي، لتعقب مثل هذه الجرائم، وهي بمثابة صورة صادقة من صور العولمة.
- صعوبة تقدير حجم الجريمة الإلكترونية، فالإحصائيات الجنائية لا تعبر عن الإجرام الحقيقي، إذ منها ما يصل إلى علم السلطات المختصة بصورة دائمة، ومنها ما لا يصل إلى علمها إلا نادراً، كالجرائم الماسة بالعرض، وهنا يظهر الفارق بين الحجم الحقيقي للجريمة الإلكترونية، وبين ما هو مسجل بالإحصائيات.[1]

من خلال التطرق لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري نستنتج أنه لابد من الوقاية من هذا النوع من الجرائم قبل انتشارها، واللجوء إلى مكافحتها، وذلك بتربية النشأ على الوازع الديني والأخلاق الفاضلة، اللذان هما بمثابة واقي للفرد يحول دون ارتكاب أي نوع من الجرائم، ويجعلان الفرد يعي مدى خطورة التعدي على حقوق الغير، علاوة على ذلك توعية الأفراد بأخطار وسلبيات الأنترنت، من خلال عقد ندوات ودراسات حول مخاطر الأنترنت في الجامعات والثانويات، وجميع الأنشطة من جمعيات وغيرها. [2]

[1] - نايري عائشة، المرجع السابق ذكره ، ص 56-57

[2] - نايري عائشة، المرجع السابق ذكره ، ص 57 .

ملخص الفصل الأول:

من منطلق أنه كل جنوح هو انحراف لكن ليس كل انحراف هو جنوح، فإن انحراف الطفل يشكل أخر محطة نتيجة الآثار السلبية لوسائل الاتصال الحديثة التي يمكن أن توصله إلى الجنوح، وبالتالي إحدى الأولويات لدى السلطات العمومية للتعامل مع هذه الفئة من الأطفال بحزم وفعالية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال جنوح الأحداث.

حيث عرف بول تابان paul Tappan بأن الانحراف من الناحية القانونية هو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة و يصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين.

عن مفهوم الحدث، تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تحديد تعريف دقيق للحدث من الناحية القانونية، بحيث يتولى الفقه الوضعي هذه المهمة، وعرفه علماء القانون بأنه الإنسان منذ والدته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، ففي قانون حماية الطفل، نجد المشرع قد عرف الطفل الجانح في المادة الثانية منه بأنه هو الذي يرتكب فعال مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

وباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع فرق بين الحدود الأدنى لهذه الفئة حسب الحماية التي وفرها لكل فئة من الأعمار، فنجده تارة يحدد سن ثالثة عشر كحد أدنى أو أقصى حسب طبيعة الجرائم المرتكبة، وأحيانا أخرى سن ستة عشر كحد أدنى لتوقيع بعض التدابير الضرورية الأخرى.

وعموما فإن المشرع الجزائري تناول هذه الفئة في قانون حماية الطفل 12/15 .

إن الحماية الجنائية للطفل تضم الحماية الموضوعية التي تستهدف الأنشطة التي لها عالقة بالمصلحة المراد حمايتها وهي صفة الطفل كعنصر تكويني في التجريم أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب، وكذلك الحماية الإجرائية التي تعني الضمانات التي أقرها المشرع لإقرار حماية الطفل سواء كان ضحية أو جانحا أمام القضاء للدفاع عن حقوقه. غير أنه يمكن أن يستفيد الشخص الراشد من هذه الحماية أيضا. أما الحماية الخاصة بالطفل، فهي التي تمليها ظروفه الخاصة المتمثلة في ضعف مداركه وعجزه عن الدفاع عن نفسه نظرا لمواجهته مختلف أساليب الإغراء أو الإفساد التي كان ضحية لها، والحديث هنا عن الاستغلال بنوعيه، سواء استغلاله في الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإرهابية والترويج لها.

كما ان المشرع الجزائري أولى عناية بالجريمة الالكترونية بصفة عامة كغيره من التشريعات المقارنة حيث خصها بقانون خاص (القانون 09-04) بالإضافة الى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات (04-15).

الفصل الثاني: أثر الانترنت على جنوح الحدث

تعتبر الانترنت من أهمل الوسائل التكنولوجية الحديثة في عصرنا التي استطاعت في السنوات الأخيرة أن تغير نمط الحياة، من خلال مميزاتها وخصائصها المتعددة فالانترنت شبكة عالمية، وقد اختصت هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة عن غيرها بسمات ومميزات أساسية ميزتها عن سائر الوسائل التكنولوجية الحديثة.[1]

فقد أدت الابتكارات التكنولوجية في مجال الاتصالات الى ظهور ما يعرف بالفضاء الرقمي، الذي يسر حياة الانسان بفضل ما له من مزايا، غير أنه أحدث تصدعات في المجتمع بفعل مخاطره على الأطفال، وبناءا على هذا سنتولى دراسة هذا الفصل في مبحثين الأول نتطرق فيه الى الاطار المفاهيمي للانترنت والثاني تأثير الانترنت على جنوح الحدث.[2]

[1]- خميسي زايدي، استخدام الانترنت في مؤسسة الخدماتية الجزائرية و الاشباعات المحققة منها دراسة ميدانية على عينة من موفي مؤسسة الضمان الاجتماعي بمدينة ام البواقي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اعلام و اتصال تخصص اتصال و علاقات عامة ، جامعة العربي بن محيدي ام البواقي قسم العلوم الإنسانية ، السنة الجامعية 2016-1017 ص16 .

[2]- سليمان بنكوس و مبخوتة زكرياء ، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص شؤون اسرة ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، الموسم الجامعي 2020/2019 ، ص 29 .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للانترنت

تتعدد استخدامات الانترنت في جميع مجالات حياتنا فلا يمكن الاستغناء عنه في الوقت الحالي كما نقوم بممارسة العديد من الانشطة عليه كما ان استخدام الانترنت بالطرق الإيجابية يسهل العديد من الأمور بالنسبة للوقت والجهد وعليه للتطرق للمفاهيم العامة للإنترنت وجب التطرق أولا لتعريف الانترنت وتحديد تاريخها ومجالات استعمالها ثم التطرق الى ما يسمى بالإدمان عل الانترنت لدى الاحداث.

المطلب الأول: تعريف الانترنت (تعريفها، نشأتها)

الإنترنت (الإنترنت كلمة دخيلة) أو الأنترنيت أو الإنترنيت كما عرفت باسم (الشبكة العنكبوتية) هي شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم. تعمل وفق أنظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول إنترنت. وتشير كلمة «إنترنت» إلى جملة المعلومات المتداولة عبر الشبكة وأيضاً إلى البنية التحتية التي تنقل تلك المعلومات عبر القارات.[1]

وقد تعددت العبارات في وصف شبكة الانترنت فمنهم من يصطلح عليها بشبكة الشبكات، الشبكة العنكبوتية، الفضاء الافتراضي.

فالانترنت طريق سريع للاعلام و المعلومات و حل علمي وفعال للاتصالات العالمية [2] ، و قد ظهر الإنترنت نتيجة لمشروع أربانت الذي أطلق عام 1969، وهو مشروع من وزارة دفاع الولايات المتحدة. أنشئ هذا المشروع من أجل مساعدة الجيش الأمريكي عبر شبكات الحاسب الآلي وربط الجامعات ومؤسسات الأبحاث لاستغلال أمثل للقدرات الحسابية للحواسيب المتوفرة.

وفي الأول من يناير 1983 استبدلت وزارة دفاع الولايات المتحدة البروتوكول) NCP المعمول به في الشبكة واستعاضت عنه بميثاق حزمة مواثيق (بروتوكولات) الإنترنت. من الأمور التي أسهمت في نمو الشبكة هو ربط "المؤسسة الوطنية للعلوم" جامعات الولايات المتحدة الأمريكية بعضها ببعض مما سهّل عملية الاتّصال بين طلبة الجامعات وتبادل الرسائل الإلكترونية والمعلومات،[3] بدخول الجامعات إلى الشبكة، أخذت الشبكة في التوسع والتّقدم وأخذ طلبة الجامعات يسهمون بمعلوماتهم ورأى النور المتصفح "موزاييك"، والباحث "جوفر" و"آرشي" بل إن الشركة العملاقة "نتسكيب" هي في الأصل من جهود طلبة الجامعة قبل أن يتبنّاها العقل التجاري ويوصلها إلى ما آلت إليه فيما بعد.

[1] - موقع الكتروني ، www.b7oth .et ، بحث عن الانترنت ،تاريخ الزيارة ، 2023/05/30 ، ساعة الزيارة : 21:04

[2]- سليمان بنكوس و مبخوتة زكريا ، المرجع السابق الذكر ، ص 30

[3] - موقع bo7oth.net ، المرجع السابق ذكره ، نفس تاريخ ووقت الدخول .

مهندسوا الشبكة (الإنترنت) هم أحد عوامل نجاح الشبكة حيث أن الهيئة عامة ومفتوحة للجميع. فلولا الإنترنت، ما كنت لتجلس في بيتك وتقرأ هذا المقال ولما قامت العديد من الشركات الكبرى اليوم التي تعتمد على تزويد الخدمات في شبكة الإنترنت.وهناك طور المتصفح للويب violawww، استناداً إلى ما كان يعرف باسم hypercard. ولحقه متصفح ويب موزاييك. وفي عام 1993، وفي المركز الوطني لتطبيقات الحوسبة الفائقة في جامعة إلينوي تم إصدار نسخة 1،0 من موزايك (متصفح ويب)، وبحلول اواخر عام 1994 كان هناك تزايد ملحوظ في اهتمام الجمهور بما كان سابقاً اهتمام للاكاديمين فقط. وبحلول عام 1996 صار استخدام كلمة الشبكة قد أصبح شائعاً، وبالتالي، كان ذلك سبباً للخلط في استعمال كلمة إنترنت على أنها إشارة إلى الشبكة العالمية الويب.(1)

المطلب الثاني: استعمالات الانترنت (استخداماتها)

تعددت استعمالات الانترنت وامتعد الى العديد من ميادين الحياة يمكن توضيحها كما يأتي:

الفرع الأول: تعزيز العمل والتسوق الرقمي

فيقوم بترويج عدد كبير من السلع والمنتجات، كما يساعدك في بناء العديد من التواصل بين أصحاب الأعمال وعملائهم، كما تستطيع بيع عدد كبير من المنتجات وهناك منصات بيع عبر الإنترنت مثل أمازون، كما يمكنك إنشاء متجر من خلال الإنترنت وتقوم بتنميته وتستخدم البرامج وخدمات العمل الخارجي.

الإنترنت يوجد علية عدد كبير من المستهلكين بالوقت الحالي ويمثل سوق كبير للتجارة الإلكترونية لجميع البائعين والمستهلكين كما ساهم كثيرا في تعزيز التجارة البرمجية، وهناك عدد كبير من فرص العمل التي يمكن أن تظهر عليه، مما يحقق تنمية اقتصادية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وهي في مجال العمل أحدثت ثورة كبيرة لا يمكن إنكارها أو التراجع عنها مثل تسويق المنتجات عبر Facebook والإعلان للعديد من المنتجات عبر Google مما شكل أهمية كبيرة لدوره في تسويق الخدمات والمنتجات من خلاله.

الفرع الثاني: الإعلان والترويج للعمل

من خلال ترويج السلع والإتفاق على بيعها من خلاله وتستطيع استخدام عدد كبير من التطبيقات المتاحة لديه مثل. Whatsapp

1. فتستطيع بناء العديد والتحضير للعمل مثل google my business google map and facebook page .
2. القيام بوضع عدد كبير من العروض والتخفيضات عبر البريد الإلكتروني.

(1) - موقع bo7oth.net ، المرجع ذاته ، نفس تاريخ ووقت الدخول .

3. عمل موقع ويب للنشاط التجاري وترويج الخدمات والمنتجات وتستطيع البيع من خلال الإنترنت .

4. تستطيع تحسين العروض الخاصة بك وإضافة العديد من المميزات عليه من خلال محرك البحث من المتجر أو موقع الويب.

5. تستطيع إنجاز عدد كبير من الصفقات عبر الإنترنت وحدوث الخصومات على المنتج والإتفاق مع جميع العملاء.

6. إنشاء عدد كبير من الإعلانات الضخمة التي تجذب عدد كبير للغاية من العملاء ومنصة التسويق والوكالة بالعمولة من خلاله.

الفرع الثالث: الاستخدام الوظيفي وتسريع المهمات

لن يكون من المتوقع سهولة نقل البيانات والمعلومات بتلك السرعة الفائقة قبل ظهور الإنترنت، مما لعب دورا بارزا ورئيسا في جميع الأعمال والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة. مما أكد على أهمية الدور التكنولوجي للإنترنت، كما لعب الإنترنت دورا حقيقيا في القضاء على البيروقراطية الإدارية.
ونستطيع تنفيذ عدد كبير من المهام الصعبة والدقيقة للغاية في عدد قصير من الوقت، مهما كانت صعبة ومعقدة الانترنت سهل نواحي عديدة من الحياة لدينا.

الفرع الرابع: الانترنت للبحث والتطوير

حيث تم ابتكار العديد من الأعمال من خلال الإنترنت من خلال تطوير عدد من المشروعات الصغيرة وحقق فائدة عظيمة في البحث والوصول عن جميع المعلومات التي قد نحتاجها في العمل، من خلال الدخول على البيانات والبحث عنها وكافة ما هو متواجد عليه من خدمات.[1]

فيستطيع الشخص مدخل البيانات التحكم في العديد من سلطات اتخاذ القرار في العمل سواء كان هذا العمل تجاريا أو شركات بجميع أنواعها، والوقوف على ما يحتاج له المستهلك والتعرف على الذوق المتنوع له وإعداد عدد كبير من الحملات الدعائية للمنتج.

ويعتبر الإنترنت وسيلة هامة للغاية لجميع متخذي القرار، وما يترتب عن ذلك من النجاح أو الفشل كما يجعلك تقف وتتعرف على جميع أنواع المنافسة، ومعرفة القرارات الموفقة للمنشأة والابتعاد عما يكون منها جانبه الصواب.

وتنمية الأبحاث في مجالات عديدة مثل المال والصحة وذلك في أقصى سرعة من الوقت حيث الإنترنت يستخدم في تحقيق عدد كبير من الفوائد العلمية.

[1] - موقع bo7oth.net ، المرجع ذاته ، نفس تاريخ ووقت الدخول .

الفرع الخامس: سرعة التواصل والاتصال

الإنترنت يشكل أداة تواصل كبيرة بين جميع الأفراد في الوقت كما أنها تعد أقل تكلفة من خلال النت المجاني دون رسوم إضافية، من خلال التطبيقات المنتشرة عليه مثل الرسائل الخاصة بالدردشة ورسائل التواصل بين الأفراد في الحياة اليومية والعمل والتواصل عبر تطبيق سكايب.

الفرع السادس: استخدام دولي للإنترنت

سهل الإنترنت سهولة التبادل التجاري وإبرام عدد كبير من الصفقات الضخمة عبر المؤسسات والشركات العملاقة المتواجدة في مختلف الدول، وترتب عن ذلك عدد كبير من التحديات والمنافسة الشديدة بينهم ولكن شكل لديهم المعرفة وقوة المعلومات عن جميع الأعمال التجارية.

كما ساعد الإنترنت في توفير عدد كبير من الوظائف الخارجية، وممارسة أعمال عديدة من خلال الإنترنت وكسب العديد من المال منها، فهناك عدد كبير وضخم يمكن أن يمارس من خلال الإنترنت مثل أسلوب البيع أون لاين دوليا كان أو محليا.[1]

الفرع السابع: إدارة المال

حيث قد يساعدك الإنترنت في استقبال عدد كبير من الحوالات المالية وطرح أفضل الأفكار الناجحة في الإستثمار الناجح لجميع أموالك، والاستخدام الأمثل للميزانية الخاصة بك، وهناك عدد كبير من الخدمات المصرفية التي لعب فيها دورا هاما.

الفرع الثامن: السياسة العامة

امتد استخدام الإنترنت في التعرف والوقوف على جميع التطورات السياسية في البلاد وكافة الأخبار العالمية التي تحدث في جميع دول العالم، مما أصبح أرضا خصبة لجميع القادة والسياسيين للعمل من خلاله.

الفرع التاسع: حل المشكلات وتبادل المعرفة

حيث يمكنك في الوقت الحالي طرح عدد كبير من المشكلات الاجتماعية والوصول للحل الأمثل له من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وقد يوفر لك السرية التامة في ذلك، كما تستطيع تبادل الخبرات العلمية والمعرفية في جميع المجالات من خلال الإنترنت، والحصول على عدد من الفتاوي والحلول في الحال من المتخصصين .[2]

[1] موقع bo7oth.net ، المرجع ذاته ، نفس تاريخ ووقت الدخول .

[2] موقع bo7oth.net ، المرجع ذاته ، نفس تاريخ ووقت الدخول .

المطلب الثالث: خصائص الانترنت

يمثل اكتشاف الانترنت ثروة هائلة في عالم الكمبيوتر والاتصال، اذ تجمع فيه كل قدرات وإمكانات الاختراعات السابقة، وقد تطلب تحقيق هذا الإنجاز جهود اعداد كبيرة من العلماء والتكنولوجيين والباحثين ورجال الصناعة والحكومات، وقد ارتكز هذا الإنجاز على أربع ابعاد تفاعلية تتمثل في:

- البعد التكنولوجي المتمثل في ثروة المعلومات والاتصال والتقدم الكبير الذي أحرزه البحث العلمي في هذا المجال.
- البعد التنظيمي والإداري المتعلق بأسلوب إدارة الانترنت.
- البعد الاجتماعي الخاص بتقوية وتوطيد العلاقات بين مختلف الأطراف، التي تستخدم الانترنت وخاصة في مجال التراسل .[1]
- البعد التجاري الذي يستهدف توسيع نتائج البحث و البرمجيات و يمكن تلخيص اهم خصائص الانترنت في النقاط الاتية:

الفرع الأول: عدم وجود مالك مطلق للأنترنت

بحيث وصفها البعض بانها فوضى تعاونية فكل من يملك كمبيوتر متصل بالأنترنت يملك قطعة من الانترنت كما يقول "فينتوون سيرف" أحد اباء الشبكة العالمية لكن هناك راي اخر و تمثله اغلب البدان النامية و أخرى من الاتحاد الأوروبي و يذهب الى ان شبكة الانترنت تحتاج الة جهة مركزية ذات تمثيل دولي لإدارة شؤونها . [2]

الفرع الثاني : ديمقراطية الوصول الى المعلومات

حيث يرى البعض ان الانترنت تمثل العالم الجديد، حيث تتحقق الديمقراطية العالمية عبر بوابتها لتصبح برلمانا مفتوحا، يعبر فيه كل من يشاء عن رأيه و يشارك في اتخاذ القرارات و صنعها ، فحسب المتحمسين للأنترنت ان هذه الأخيرة تمثل اقصى الصور لديمقراطية المعلومات تحت شعار " المعلومات في كل مكان و كل وقت و لكل الناس ".[3]

الفرع الثالث : غزارة المعلومات

حيث تعطي الانترنت للمتصفح فرصة اطلاع اكبر من الناحية الكمية، ففي جلسة واحدة امام الكمبيوتر، يستطيع ان يطلع على عشرات المصادر الإعلامية من جميع أنحاء العالم، بتكلفة قليلة كما ان المتصفح له إمكانية الانتقاء و المقارنة من خلال الاطلاع السريع على المصادر المختلفة.

(1)-احمد جوهر أحمد، الاعلام الالكتروني واقع و آفاق، دار الفكر للنشر، مصر، ط1، 2002، ص 43.

(2) -فضيل دليو وآخرون، العولمة وإشكالية الاتصال الدولي (ملتقى دولي حول الجزائر والعولمة، جامعة منتوري قسنطينة، نوفمبر 1999، ص 141

(3) - محمد عبد الحميد، الاتصال و الاعلام على شبكة الانترنت، عالم الكتب، مصر ،2007، ص 14 .

الفرع الرابع: عالمية الانترنت

إذا الغت الانترنت الحواجز الجغرافية والحدود السياسية، واستعصت على الضوابط الأمنية، فبضغطة على زر او نقرة فارة ينتقل المستخدم وهو جالس على مقعده من اقصى الارض إلى اقصاها، ولكن هناك من يرى انها تساهم في تنشيط العولمة حسب معالم الساحة العالمية الجديدة ذات الطابع الامريكي والغرض منها ضبط سلوك الدول والشعوب وقولبتهم في ثقافة عالمية واحدة.[1]

الفرع الخامس : التفاعلية

ويترتب على هذه الخاصية انه لم يعد يكفي ان نصف المشاهد بأنه نشط بناءا على اختياراته ،من بين وسائل الاعلام المتعددة ، او عنيد بناءا على رفضه او قبوله للمحتوى ، او القائم بالاتصال ، بل اصبح مشاركا و متفاعلا في العملية الاتصالية الكلية ، يؤثر فيها و في عناصرها و نتائجها ، و بمعنى اخر تغير الاعلام ليصبح اتصالا... الذي لا يقتصر على ابلاغ الرسائل ، بل يشمل أيضا التراسل عبر البريد الالكتروني والتجاوز من خلال حلقات النقاش و عقد المؤتمرات ، و اثبتت الدراسات الجديدة بان هناك تزايد في عمليات التفاعل وزيادة استخدام الانترنت مثل دراسة "تويكسري وألتوس" [2]

الفرع السادس : الفورية

فقد الغت الانترنت الحواجز الزمنية، كما الغت الحواجز المكانية اذ ان الاتصال يتم بشكل فوري بغض النظر عن مكان المرسل أو المستقبل ، بحيث لا تلاحظ عند اتصالك بحاسب يقع في الصين انك استغرقت زمنا أطول ، مما لو كان الاتصال يقع في نفس المدينة ، كما يمكن الحصول على الاخبار وهي لا تزال ساخنة ، من مصادرها المباشرة ، فبمجرد نقرة على شاشة الكمبيوتر ، بنتقل المتصفح من موقع الى موقع أينما أراد على وجه الأرض .

الفرع السابع: البحث الالي عن المعلومات

فقد اصبح في حكم المؤكد استحالة الاعتماد على الرسائل البشرية وحدها لمسح الشبكة دوريا بحثا عن المعلومات المطلوبة و كان لابد من إتمام هذه العملية، وذلك باللجوء إلى ما يسمى بالربوت المعرفي (know bot) ، او البرمجي (soft bot) بصفته وكيلا اليا يحال اليه القيام بهذه المهام الروتينية الشاقة .

الفرع الثامن: التفصيل الشخصي للمعلومات

حيث بإمكان زوار موقع ما على الانترنت يتيح هذه الخدمة اختيار المواضيع او الحلقات الإخبارية، أو الخدمات التي ترغب في الوصول اليها بشكل مسبق دون غيرك، فالرسالة الاتصالية ، اذ يمكن ان

(1) -الطالب خميسي زايدي ، المرجع السابق ذكره ،ص 48

(2) - الطالب خميسي زايدي ، المرجع السابق ذكره ،ص 48

تتوجه الى فرد واحد او جماعة معينة و ليس الى الجماهير الضخمة كما كان في الماضي ، و هو ما يعني أيضا درجة التحكم في نظام الاتصال بحيث تصل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة الى المستفيد.

الفرع التاسع: سرية افضل في تبادل المعلومات

فكل جهاز كمبيوتر في شبكة الانترنت له رقم خاص به ، وبالتالي يمكن ان نرسل أي فرد رسالة الى هذا الرقم و يضمن ان تخزن داخل هذا الجهاز فقط ولا يستطيع أي فرد اخر معرفة محتواها ، الى جانب اعتماد الانترنت على خدمات هاتف افتراضي أي فضائي فهي تقدم امانا افضل للمراسلات الفردية .

الفرع العاشر: الانترنت واقع افتراضي

فداخل احشاء هذه الظاهرة النصية الالكترونية يجري يوميا بناء مجتمعات إنسانية كاملة أخرى افتراضية و لكن حية، تتعارض مع المجتمعات الواقعية الميتة، هذا الكائن الالكتروني الذي ينتشر بلا هواة للشبكة مقدما نفسه للعالم مؤديا الى تعميق تناقضات بين تآكل المجتمعات التقليدية، و بين واقع التقنيات المعلوماتية الجديدة .[1]

وفي الأخير يمكن ان نلاحظ أن الانترنت عبارة عن وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري، بحكم الجمهور الكبير والمنتشر وغير المعروف بالإضافة الى تنوع المحتوى تنوع وضائف المواقع الالكترونية على الانترنت، وخصوصا ان وضائف الاعلام بذاتها أصبحت جزءا هاما من الوظائف المتعددة للأنترنت، مثل صحافة الشبكات التي أصبحت تختلف كثيرا على الصحافة المطبوعة والتلفزيون. [2]

المطلب الرابع: ادمان الأطفال على الانترنت (الإدمان الالكتروني)

قبل التطرق لمسالة موضوع ادمان الأطفال على الوسائل التكنولوجية وجب علينا التطرق قبل ذلك لتعريف الإدمان الالكتروني عامة وعند الأطفال بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف الإدمان الالكتروني وأنواعه

الادمان الالكتروني هو نوع من أنواع الاضطرابات التي يعاني منها بعض الأشخاص خاصة شريحة الأطفال، والذي يوحي بالاستخدام القهري لـ الانترنت وتصفح المواقع بشكل متواصل والاعتماد عليه في كافة الأمور الحياتية،

(1) -نبيل علي ، الثقافة العربية و عصر المعلومات ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، 2001 ، ص 93 .

(2)-رامي شريم ، الاعلام الالكتروني العربي ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ،ط1 ،2006 ، ص25 .

سواء تصفح مواقع التواصل الاجتماعي أو التسوق عبر الانترنت، ويؤثر إدمان التكنولوجيا بشكل سلبي على الصحة النفسية والعقلية للفرد.

وتتعدد أنواع إدمان الإنترنت وإدمان التكنولوجيا للأطفال، حيث يرى بعض الأشخاص تحسين حالتهم المزاجية في بعض هذه الطرق ونذكر منها:

أولا: الألعاب الإلكترونية.

ثانيا: المواقع الإباحية

تعتبر أكثر الانواع انتشار في الادمان الالكتروني، وهي تصفح مواقع الصور الإباحية، وغرف الدردشة الجنسية بين الشباب والفتيات، والجلوس لساعات أمام كاميرات الهواتف للوصول إلى النشوة الجنسية.

ثالثا: وسائل التواصل الاجتماعي

يعد هذا النوع من الإدمان الإلكتروني أكثر انتشاراً، بعد تعدد وسائل التواصل الاجتماعي من "فيس بوك وتويتر وانستجرام"، والتي يقضي عليها الأشخاص العديد من الساعات لمتابعة كل ما هو جديد، ومشاركة لحظاته أول بأول، وعدم الاهتمام بأي أمور حياتية.

رابعا: الرسائل النصية

تتمثل في الرغبة الملحة في التواصل مع الآخرين عبر الرسائل النصية، وإرسال الرسائل وتبادلها مع الآخرين.[1]

خامسا: لعب القمار على الانترنت

يقوم مدمني المواقع الالكترونية بقضاء الساعات في لعب القمار أو الألعاب المحرمة على الإنترنت، للكسب الغير مشروع، دون الشعور بالملل.

الفرع الثاني: أسباب الإدمان التكنولوجي لدى الأطفال

العديد من الأطفال يجدون الملاذ الآمن في التمسك بالهواتف، وقضاء العديد من الساعات على الألعاب الالكترونية والتي تصل إلى الإدمان، ولا يعرف الكثير أسباب اتجاه الأطفال إلى إدمان الألعاب الإلكترونية، والتي تشمل:

[1] موقع الكتروني ، https://www.hopeeg.com ، يوم الولوج 2023/06/30 على الساعة : 21:02

- إهمال الأب والأم وعدم الاهتمام بواجباتهم والتمارين وممارسة بعض الرياضات
- تواصل الأطفال مع الأصدقاء والحديث عن التكنولوجيا والألعاب الحديثة مما يولد الشغف لدى الطفل
- الانفتاح الذي شهده العالم من تطور تكنولوجي، وانتشار التكنولوجيا الرقمية في كل منزل، جعلت الأطفال يلجؤون إلى استخدامها بشكل متكرر
- المشاكل الأسرية التي تجعل الطفل يهرب منها بالتصفح على الانترنت، دون تحقيق أي أهداف.

الفرع الثالث: آثار إدمان الإنترنت على الأطفال

لا شك أن آثار إدمان الانترنت يشكل خطر كبير على كافة أشكال المجتمع، وتؤدي إلى الانحراف والسلوكيات الخاطئة، خاصة فئة الأطفال والمراهقين وسيطرة الانترنت على النواحي الحياتية حتى أصبحت امر واقع، وتسببت في العديد من الأضرار نذكرها لكم فيما يلي:

آثار إدمان التكنولوجيا على المراهقين

1. الإنحراف الأخلاقي، والتوجه إلى العلاقات الغير شرعية.
2. التوجه إلى إدمان المخدرات.
3. العزلة الاجتماعية وعدم المشاركة مع الآخرين.
4. إهمال الدروس والواجبات والرسوب في الدراسة.
5. وعدم وجود اهتمامات شخصية، أو ممارسة رياضة وهواية مفضلة.
6. الإرهاق الجسدي والنفسي والضعف العام.
7. إصابة الأطفال بمرض التوحد خاصة في السنوات الأولى .
8. زيادة العدوانية والعصبية بسبب الألعاب الالكترونية العنيفة.
9. الضعف العام في النظر.

10. ضعف القدرات العقلية لدى الطفل.

11. كما يسبب الادمان الالكتروني حالة من الإنهاك المعلوماتي لدى الطفل، بسبب التصفح كثيراً.

12. التعرض للانتهاك الجسدي والتحرش بسبب عدم الرقابة على الطفل.

13. ضعف الشخصية بسبب غياب الهوية وعدم وجود انتماء مجتمعي، خاصة الانفتاح على الثقافات الأخرى.[1]

[1] موقع الكتروني ، https://www.hopeeg.com ، المرجع ذاته .

المبحث الثاني: تأثير الانترنت على جنوح الحدث

وتعد تصرفات الطفل العدوانية من المواضيع المهمة في البحث الجنائي والاجتماعي على حد سواء حيث يتأثر الطفل في سلوكه العدواني بالظروف الاجتماعية والعائلة.

نتيجة التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في السنوات الأخيرة عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على وضع و سن قوانين تحمي مستعملي الانترنت من الانتهاكات و الجرائم التي اصبح المجتمع عرضة لها و بصفة خاصة فئة الأطفال خاصة فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية المرتبطة بالتكنولوجيا و التي تصل الى حد انتحار الطفل او مختلف الجرائم الأخرى و عليه سنتولى دراسة تأثير الانترنت على جنوح الحدث من خلال التطرق للجرائم التي يقوم بها الحدث طبقا للتشريع الجزائري والإجراءات الخاصة بالجنوح السيبراني (الرقمي) للأطفال .

المطلب الأول: جرائم الاحداث طبقا للتشريع الجزائري

إن مراحل التطور المختلفة للإنسان وما يصاحبها من تغيرات في التكوين العضوي، وما يتبعه من تغير أيضا في البيئة، له تأثير على ظاهرة الإجرام فأطوار السن المختلفة تصاحبها تغيرات عضوية تؤثر في التكوين النفسي، وبالتالي في الأطوار الإجرامية للشخص ومنها:

الفرع الأول: الجرائم ضد الأشخاص

يعد الاعتداء على الأشخاص بمثابة الجرائم التي تهدد الحقوق الشخصية للمجني عليه، ويرجع ارتكاب الحدث لمثل هذه الجرائم ، إلى معاملة بقسوة داخل الأسرة والشارع، بالإضافة إلى المؤثرات الثقافية التي تدفع به إلى العنف الذي يزداد في فترة المراهقة بين 14و 17 سنة أين تزداد القوة البدنية للحدث اين اين تزداد القوة البدنية للدث فيستعملها للاعتداء على غيره دون ادراك عواقب فعله ، عدم توافر القدرة الفكرية التي تمنعه من ذلك ، وقد اثبتت دراسة لجنوح الاحداث في الجزائر سنة 1979 بان 93 بالمائة من الاحداث الجانحين تتراوح أعمارهم ما بين 16و 17 سنة. [1]

الفرع الثاني: الجرائـم المرتكبــة ضد الأمــوال

إن هذا النوع من الجرائم، يعد من أيسر الجرائم التي يرتكبها الحدث، ألنها ال تتطلب أكثر من المغامرة والجرأة لتغطية موارده المالية المحدودة، ويدخل في نطاق الاعتداء ضد الأموال زيادة على تهديد الحقوق ذات القيمة المالية، خيانة الأمانة، تخريب ملك الغير، الإخفاء والحريق، ولكل أكثر جريمة مرتكبة من قبل الأحداث هي جريمة السرقة فالحدث في فترة المراهقة يتميز بالتزامات نفسية تلازمه، فيجذبه عاملان متناقضان، أحدهما يدفعه لانسجام والتوافق الاجتماعي، بينما يميل الآخر به للتحرر من كل قيد ونظام، وتحيط به حالات نفسية خطيرة أهمها الغيرة والحسد، المغامرة و الشك و سرعة الغضب.

الفرع الثالث: جرائـم ضد الأخـلاق

حيث يقوم الحدث بهذه الجرائم نتيجة الكبت والصراع بين الرغبات الجنسية، والخلق الساقط عند بعض الأسر والمحيط الخارجي، فعند نضج الغريزة الجنسية لدى الحدث يدفعه فضوله وجهله للأمور الجنسية إلى اكتشاف هذا التغيير الذي ال يتفق في كل الأحوال مع القانون، كما أن الحدث يعمد إلى التمرد على القيود المفروضة عليه، فتضعف عنده القدرة على ضبط النفس.[2]

[1] - عائشة عبد الحميد ، الجنوح السيبراني (الرقمي) لدى الأطفال من وجهة نر التشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، الإصدار التاسع عشر ، بتاريخ 2020/11/15 ، ص 420 .

[2] - عائشة عبد الحميد ، المرجع ذاته ، ص 420 .

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالجنوح السيبراني (الرقمي) للأطفال

إن التطور المذهل جعل التشريعات الجنائية العالمية عاجزة على موجهة مثل هذا النوع من الجرائم ونتيجة لخصوصيتها وطابعها غير الملموس يتعذر تطبيق النصوص التقليدية لقانون العقوبات، وأية محاولة لتحميلها بما لا يطاق، قد تصطدم بمبدأ الشرعية، لذا بدأ المشرعون ينتبهون إلى ضرورة محاصرة الإجرام المعلوماتي بقواعد جديدة ونصوص تتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

ولعل التشريع الجزائري يعتبر من الأوائل الذين تفطنوا إلى هذا النوع من الإجرام والفراغ التشريعي الذي أحدثه، حيث سارع بدوره إلى تعديل قانون العقوبات سنة 04-15 وأورد قسما جديدا تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: توقيــف الأطفال كإجراء احترازي عند ارتكاب الجرائم

بالإضافة لتنظيم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التوقيف للنظر في المواد 1/51 ،2، 3 والمادة 41 في التلبس، والبحث الأولي، والإنابة القضائية، فإن التوقيف للنظر نظمه أيضا القانون المتعلق بحماية الطفل، رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، فالمادة الأولى منه تعرف الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة (18) عشر سنة كاملة".

أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعال مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات " والعبرة بتحديد سن الطفل الجانح هو يوم ارتكاب الجريمة، حيث لا يخضع الطفل الجانح لنفس الإجراءات المطبقة على حالة التلبس في الجرائم، بل تموضع أحكام خاصة بالطفل.

الفرع الثاني: الاحكام الخاصة

يخضع التوقيف للنظر للطفل الجانح على النحو التالي:

- عدم تطبيق إجراءات التلبس بالجريمة على الجرائم التي يرتكبها الطفل حتى ولو كانت جناية طبقا للمادة 2/64 من قانون حماية الطفل .
- التوقيف للنظر ال يطبق على حالة الاشتباه بالطفل الجانح، إذا لم يبلغ 13 سنة كاملة .
- إذا استدعت مقتضيات التحري الأولى، يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل للنظر الذي يبلغ13 سنة كاملة على الأقل طبقا للمادة48 من قانون حماية الطفل .
- يتم توقيف الحدث الجانح الذي بلغ 13 سنة في أماكن مستقلة عن أماكن توقيف البالغين
- مدة التوقيف للنظر إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهر بالنظام العام .
- إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل .
- إجبارية إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف.

- حق المشتبه فيه الحدث الموقوف الاستعانة بمحام، وهو حضور وجوبي بغرض مساعدته، غير أنه استثناءا يجوز سماع أقوال الطفل الجانح بدون وجود محام في حالتين هما:
- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية لسماعه بعد مضي ساعتين من التوقيف.
- إذا كان الحدث عمره بين 16و18 سنة، وكان ينسب إليه أعمال ذات صلة بالإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو افعال ارتكبت في جماعة إجرامية منظمة .
- يعتبر الإخلال بإجراء الفحص الطبي أو انتهاك آجال التوقيف للنظر كما هو منصوص عليه في المادة 49 من قانون حماية الطفل جريمة، تعرض ضباط الشرطة القضائية لعقوبة الحبس.[1]

الفرع الثالث: الاحكام العامة

بالإضافة الى الاحكام الخاصة للتوقيف للنظر للحدث الذي يبلغ 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد القانوني، يقرر قانون حماية اطفل في أحوال تطبيق الاحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

- يخضع الحدث في توقيفه لإجراء البحث والتحري أو التحقيق الأولي المنصوص عليها في المادة 65 من ق. إ. ج .
- كما تخضع إجراءات تمديد التوقيف للنظر للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .
- يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، اخطار ممثله الشرعي بكافة الوسائل.
- اعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي اثناء التوقيف للنظر.
- يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل او ممثله الشرعي أو محاميه ان يندب طبيبا لفحص الطفل في اية لحظة اثناء التوقيف للنظر.
- يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية، سواء كانوا من جهاز الدر الوطني او من جهاز الامن الوطني او من مصالح الامن العسكري اختصاص وطنيا، في البحث و التحري و معاينة بعض الجرائم الموصوفة، ومن ضمن هذه الجرائم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات (الجرائم الالكترونية) طبقا لنص المادة 15 من ق . إ .ج ، حيث يكون لهؤلاء اختصاص وطني خاص ، يخولهم البحث و التحري عن جرائم و مجرمين و معاينتها على مستوى الإقليم الوطني. [2]

(1) عائشة عبد الحميد ، المرجع ذاته ، ص418-419

(2) عائشة عبد الحميد ، المرجع ذاته ، ص 419

المطلب الثالث: احكام القانون 04-15 فيما يتعلق بالطفل و الجرائم التكنولوجية

عملا بقانون التنظيم القضائي الجديد المعدل وقانون حماية الطفل، فإن القضاء المتخصص يتكون من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وقضاء الأطفال أو الأحداث والجهات القضائية العسكرية وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل، فإن الطفل الجانح يخضع لإجراءات خاصة طبقا للمادة 62 من قانون حماية الطفل بقولها:" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، واضافت المادة 64 من نفس القانون يكون "التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

كما تم إستبعاد تطبيق أحكام المثول الفوري على الطفل الجانح بحكم المادة 64 من قانون حماية الطفل، والمادة 339 مكرر بوجوب التحقيق في جنح الأطفال فتنص الأولى: " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ".

وعليه سنتناول في هذا المطلب دراسة أنواع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا والعقوبات المطبقة عليها.

الفرع الأول: أنواع الجرائم المرتبطــة بالتكنولوجيا والمعلومات

نجــد الآتي:

أولا: جريمة التوصل بطريقة الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات

نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج الى 100.00 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

ثانيا: جريمة الاتــلاف العمــدي المعلومات

تعاقب وتنص عليها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث يعاقب كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية وأزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

فالمشرع الجزائري قد حقق قفزة نوعية في مجال التجريم المعلوماتي، ألن الخطورة الإجرامية التي تنبأ بها هذه الظاهرة تتعدى في جسامتها أشكال الإجرام التقليدي وأنها تستهدف اساسا مجالات حساسة في الدولة.[1]

[1] - عائشة عبد الحميد، المرجع ذاته ، ص 421 .

الفرع الثاني: الجانب العقابي لجرائم التكنولوجيا لدى الأطفال

إذا ما تصفحنا القانون العقابي الجزائري، أو قانون حماية الطفل ال نجد النص على العقوبات المطبقة على الطفل الجانح في مجال الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا، لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة فيما يتعلق بالعقوبات والإجراءات المطبقة على الأطفال.

أولا: لعقوبـات المطبقـة على الجرائم التكنولوجية بشكل عام

عادة ما يقسم الجزاء الجنائي إلى نوعين/ عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية

العقوبة الأصلية:

حيث يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة التكنولوجية أو المرتبطة بأنظمة المعلومات بالحبس الذي يتراوح مدته من 03 أشهر إلى 03 سنوات، بالإضافة إلى العقوبة المالية وهي الغرامة .

العقوبـة التكميليـة:

لقد اضاف القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، التدخل الفوري لسحب وتخزين المحتويات.

ثانيا: العقوبـات المطبقـة على الطفل الجانح بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات

لم ينص كل من قانون العقوبات، والقانون رقم 09-04 ، وقانون حماية الطفل على العقوبات المطبقة على الطفل في حال ارتكابه جرائم متعلقة بالتكنولوجيا، لذا وجب الرجوع للقواعد العامة .

1- صغر السن مانع من موانع المسؤوليـة:

يعتبر صغر السن في التشريعات العقابية الحديثة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أما إذا كان القاصر يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة فإنه يخضع طبقا للمادة49 من قانون العقوبات، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة .

2 - تسليط نص العقوبة على الحدث الجانـح

طبقا للمادتين 50 ، 51 من قانون العقوبات، فإن الحدث الجانح الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة، عند تعرضه لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر ضده تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من10 سنوات إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها على شخص بالغ. [1]

[1] - عائشة عبد الحميد ، المرجع ذاته ،ص 421-422 .

ملخص الفصل الثاني:

في ظل التطور التكنولوجي الذي أفرز وسائل سهلت تقريب العالم واستفحال الأفكار بمختلف جوانبها، والتي أدت بدورها إلى ظهور الجرائم الناتجة عن وسائل الاتصال، تعمل الجزائر كغيرها من الدول على تطوير نصوصها القانونية والتنظيمية من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة والمرتكبة ضد الأطفال أو التي تحرضهم على التشبع بها للدخول لعالم الجريمة والجنوح. إلا أن هذا الدور وحده غير كفيل بما أنه يلعب في تكوين هذه الأخيرة – الطفولة – دور الأسرة والمجتمع والمدرسة والجميع وصولا إلى وسائل الإعلام والاتصال.

وعليه، ينبغي من جهة، تفعيل دور هذه الآليات القانونية لحماية الطفولة على غرار الاهتمام المستمر بالجرائم التي تطال الأمن القومي. ومن جهة أخرى، أن يكون المتتبع ألمور الطفل والمراقب له مهما كانت صفته الاجتماعية أو من خلال المؤسسات التربوية أو غيرها رب أسرة مثاليا ومتفتحا له القدرة من المعارف حول علم النفس وعلم النفس الاجتماعي ويجب أن يتلقى تكوينا حول المبادئ والقواعد المتعلقة بانحراف الأحداث والوقاية منه. ومن جهة ثالثة، ينبغي زرع الأخلاق الحميدة والمثل الفضلى داخل الأسرة وتلقينها للطفل في البيت والعالم الخارجي، وتربيته حب الوطن لكي لا يحيد بالأخلاق الفاسدة التي قد تعتريه في العالم الافتراضي الذي أصبح شرا لابد منه.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه بالرغم من السلبيات والمخاطر المتعددة التي يمكن أن تلحق بالطفل في حال استخدامه لشبكة الأنترنت، إلا أنه يمكن نكران أنها من الإيجابيات والفوائد ما لا يقدر بثمن، حيث تجعل العالم في قبضة يده، لكن وبالنظر لسن الطفل فإن احتمال تضرره من مخاطر الأنترنت أمر غير مستبعد ما لم يتلقى الرعاية الكافية والمرافقة طوال مسيرته الطفولية مع هذا الفضاء الغامض حيث أنه وبناء على التحقيقات والدراسات والإحصائيات المستقاة من مجتمعات مختلفة، تبين أن الكثير من الأطفال يتجهون في دهاليز هذا العالم الشاسع فلا يستفيقون إلا وقد انغمسوا في إحدى العادات المخلة بالآداب العامة سواء برضاهم من خلال ما تعودوا على رؤيته أو بإرغامهم عليها من قبل الغير الذين قد يكونوا في اتصال بهم عبر شبكة الأنترنت. وبناءً على هذا وحتى توفر الحماية اللازمة للأطفال من مخاطر هذا الشر الذي لابد منه يجب أن تتضافر الجهود في مرافقة الأطفال قصد تجنيبهم مخاطر هذا المستنقع مع التأكيد هنا على الدور الفعال للقواعد القانونية لما لها قدرة في فرض الانضباط والطاعة.

من خلال ما سبق طرحه فإننا نستخلص النتائج التالية:

إن الاسرة ومحيط الحدث والتفكك الأسري هي من أكثر العوامل تأثيرا على جنوح الحدث وهو ما ساهم في لجوئه الى الهروب من الواقع باللجوء الى العالم الافتراضي الذي رغم وجود العديد من المزايا فيه الا ان مساوئه بالنسبة للحدث أكثر فتكا.

التوصيات:

وبالتالي فالمشرع الجزائري هنا مطالب كغيره من التشريعات بالتدخل بقوة قبل انفلات الأمور في مواجهة هذه الظاهرة وأمام هذا الوضع فمن الواجب تقديم بعض الاقتراحات بقصد المساهمة في تجاوز مخاطر هذه الظاهرة الجديدة على مجتمعنا، لأجل الرقي بمستوى الحماية التي يوفرها المشرع للأطفال من مخاطر التكنولوجيا نوصي بما يلي:

1. ضرورة سن أحكام قانونية جديدة للحماية والوقاية بطريقة صريحة وبصورة مستقلة للحد من ارتكاب الاطفال لجرائم الأنترنت .
2. تشديد العقاب على كل من يستخدم وسائل تقنية المعلومات الحديثة بما فيها الانترنت .
3. تكثيف تنظيم المؤتمرات والملتقيات العليمة بكافة أنواعها من قبل أكاديميين وخبراء متخصصين للوصول إلى دراسات تواكب تطورات الجرائم المستحدثة، بغية ايجاد سبل متطورة لحجب الاستعمال السيء وغير المشروعة للانترنت من طرف الاطفال .
4. يفترض على المشرع وضع قواعد قانونية تحدد مدة استخدام الأطفال لشبكة الانترنت في الفضاءات ومنع الأطفال ما دون سن التمييز من دخولها.

5. تفعيل دور المؤسسة التربوية من خلال المنهاج المدرسية لترسيخ الاستخدام الأمثل الوسائل التواصل الاجتماعي وتحديداً في المراحل التأسيسية من حياة الطالب المدرسية.
6. تكثيف حملات التوعية للأطفال والمرافقة من قبل كل الهيئات ذات الصلة بالأسرة داخل المجتمع.
7. منع بعض الألعاب الالكترونية كما فعلت بعض الدول حماية أطفالهم.
8. وضع استراتيجية مراقبة تفرض على المقاهي الالكترونية من اجل فرض الرقابة على المستعملين الصغار لأنظمة الحاسوب والانترنت.
9. فرض رقابة دولية على مواقع التواصل بمختلف أنواعها من تحديد السن القانوني لمتصفحي بعض المواقع .
10. إلزام الأولياء بضرورة فرض رقابتهم الابوية على استعمالات أبنائهم للأجهزة الالكترونية بمختلف أنواعها (هواتف، حواسيب، ...).
11. المشرع الجزائري لم ينص على انشاء نيابة خاصة بالأحداث و عليه نوصي المشرع الجزائري ان يستحدث نيابة خاصة بالأحداث .
12. التودد والتقرب إلى المراهقين ونصحهم بمدى خطر الإنترنت وتأثيره السلبي .
13. التواصل الإيجابي مع الطفل ومشاركته في الألعاب الغير إلكترونية .
14. تحديد وقت استخدام الأطفال للانترنت و الألعاب الالكترونية .

قائمة المراجع:

القوانين :

1. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات .
2. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05اوت 2009 ، والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما .
3. القانون 12-05 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

الكتب :

1. طه ابو الخير و منير العصرة ، انحراف الاحداث في التشريع العربي و المقارن ، طبعة اولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1961.
2. أكرم نشأت ابراهيم ، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الاحداث ، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل و الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي ، الكويت ، 1984 .
3. محمد طلعت عيسى و اخرون ، الرعاية الاجتماعية للحداث المنحرفين ، مطبعة مخيمر .
4. معوض عبد التواب ، المرجع في شرح قانون الاحداث ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 1995.
5. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الاحداث المنحرفين، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1999 .
6. نبيل علي ، الثقافة العربية و عصر المعلومات ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، 2001.
7. أحمد جوهر أحمد ، الاعلام الالكتروني واقع و افاق ،دار الفكر للنشر ، مصر ، ط1، 2002 .
8. حجازي عبد الفتاح بيومي ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004.
9. رامي شريم ، الاعلام الالكتروني العربي ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ،ط1 ،2006.
10. محمد عبد الحميد ، الاتصال و الاعلام على شبكة الانترنت ، عالم الكتب ، مصر ،2007.
11. إبراهيم خالد ممدوح ، الجرائم المعلوماتية ، درا الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ،ط 1
12. زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ، عمار ، دار الثقافة ، 2009 .
13. قورة نائلة عادل ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012، ط1.

مذكرات الماستر والمقالات :

- المقالات:

1. عائشة عبد الحميد ، الجنوح السيبراني (الرقمي) لدى الأطفال من وجهة نر التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، الإصدار التاسع عشر ، بتاريخ 2020/11/15 .

- مذكرات الماستر:

2. الطالب عميري بومدين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير تحت عنوان نماذج التماهيات لدى المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي ، قسم علم النفس تخصص عيادي كلية العلوم الاجتماعية وعلوم التربية ، جامعة وهران ، سنة 2013 -2014 .
3. خميسي زايدي ، استخدام الانترنت في مؤسسة الخدماتية الجزائرية و الاشباعات المحققة منها دراسة ميدانية على عينة من موفي مؤسسة الضمان الاجتماعي بمدينة ام البواقي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اعلام و اتصال تخصص اتصال و علاقات عامة ، جامعة العربي بن محيدي ام البواقي قسم العلوم الإنسانية ، السنة الجامعية 2016-1017.
4. حمو ناصر ، جنوح الاحداث و طرق معالجتها في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية ، 2017/2016 .
5. د-عبد السلام محمد المايل ، د عادل محمد الشربجي ،د-علي قابوسة ، الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني ، مجلة افاق للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي اليزي ، العدد 04جوان 2019 .
6. سليمان بنكوس و مبخوتة زكرياء ، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص شؤون اسرة ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، الموسم الجامعي 2020/2019 .
7. رزيقة بوعوة و فايزة بن زايد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاسرة بعنوان الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2021-2022 .

المحاضرات والمؤتمرات:

1. فضيل دليو وآخرون، العولمة و إشكالية الاتصال الدولي، ملتقى دولي حول الجزائر والعولمة، جامعة منتوري قسنطينة، نوفمبر 1999 .
2. القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي عقد خلال الفترة من 01 – 3 مايو، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، 2000.

المواقع الالكترونية :

1. مرجع الكتروني ، www.Academia-arabia/com . تاريخ الزيارة 2022/05/22 الساعة 22:25 .
2. مرجع الكتروني ، . www.starshams.com تاريخ الزيارة 2022/05/02 الساعة 21:22.
3. مرجع الكتروني ، www.b7oth .et ، بحث عن الانترنت ،تاريخ الزيارة ، 2023/05/30، ساعة الزيارة : 21:04 .
4. موقع الكتروني ، https://www.hopeeg.com ، يوم الولوج 2023/06/30 على الساعة : 21:02 .

الفهرس:

شكر وعرفان
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة:1
الفصل الأول: الإطار القانوني لجنوح الاحداث في الجرائم الالكترونية.....5
المبحث الأول: مفهوم جنوح الاحداث.....6
المطلب الأول: تحديد المفاهيم القانونية لجنوح الاحداث.....6
الفرع الأول: تعريف الحدث.....6
الفرع الثاني: تعريف الجنوح7
المطلب الثاني: عوامل جنوح الاحداث (أسبابه)8
الفرع الأول: العوامل الفردية (الشخصية)8
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية للسلوك الجانح9
المطلب الثالث: أنواع الجانحين.....13
الفرع الأول: الجانحين المؤقتين13
الفرع الثاني: أصحاب السوابق العدلية14
الفرع الثالث: الجانحين الحقيقيين.....14
المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الالكترونية15
المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية15
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية17
الفرع الأول: جريمة عابرة الدول17
الفرع الثاني: جريمة صعبة الإثبات17
الفرع الثالث: جريمة هادئة وسهلة.18
الفرع الرابع: خصوصية مجرم المعلومات18

الفرع الخامس: جريمة مغرية للمجرمين.....19
الفرع السادس: عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الالكترونية19
الفرع السابع: وقوع الجريمة الالكترونية اثناء المعالجة الالية للبيانات20
الفرع الثامن: احتمال تعدد الاوصاف القانونية لمحل الجريمة الالكترونية20
المطلب الثالث: الأطر القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية21
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....21
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....22
الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك والشروع في الجريمة22
الفرع الرابع: العقوبات التكميلية.....22
المطلب الرابع: الحماية في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال....23
المطلب الخامس: صعوبة مكافحة الجريمة الإلكترونية.....23
ملخص الفصل الأول:.....25
الفصل الثاني: أثر الانترنت على جنوح الحدث27
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للانترنت28
المطلب الأول: تعريف الانترنت (تعريفها، نشأتها)28
المطلب الثاني: استعمالات الانترنت (استخداماتها).....29
الفرع الأول: تعزيز العمل والتسوق الرقمي29
الفرع الثاني: الإعلان والترويج للعمل29
الفرع الثالث: الاستخدام الوظيفي وتسريع المهمات30
الفرع الرابع: الانترنت للبحث والتطوير30
الفرع الخامس: سرعة التواصل والاتصال31
الفرع السادس: استخدام دولي للإنترنت.....31
الفرع السابع: إدارة المال31
الفرع الثامن: السياسة العامة.....31

الفرع التاسع: حل المشكلات وتبادل المعرفة31
المطلب الثالث: خصائص الانترنت32
الفرع الأول: عدم وجود مالك مطلق للأنترنت32
الفرع الثاني : ديمقراطية الوصول الى المعلومات32
الفرع الثالث : غزارة المعلومات.....32
الفرع الرابع: عالمية الانترنت.....33
الفرع الخامس : التفاعلية33
الفرع السادس : الفورية.....33
الفرع السابع: البحث الالي عن المعلومات33
الفرع الثامن: التفصيل الشخصي للمعلومات.....33
الفرع التاسع: سرية افضل في تبادل المعلومات34
الفرع العاشر: الانترنت واقع افتراضي34
المطلب الرابع: ادمان الأطفال على الانترنت (الإدمان الالكتروني).....34
الفرع الأول: تعريف الإدمان الالكتروني وأنواعه.....34
الفرع الثاني: أسباب الإدمان التكنولوجي لدى الأطفال35
الفرع الثالث: آثار إدمان الإنترنت على الأطفال.....36
المبحث الثاني: تأثير الانترنت على جنوح الحدث38
المطلب الأول: جرائم الاحداث طبقا للتشريع الجزائري.....39
الفرع الأول: الجرائم ضد الأشخاص.....39
الفرع الثاني: الجرائـم المرتكبــة ضـد الأمــوال39
الفرع الثالث: جرائـم ضـد الأخـلاق.....39
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالجنوح السيبراني (الرقمي) للأطفال.....40
الفرع الأول: توقيــف الأطفال كإجراء احترازي عند ارتكاب الجرائم40
الفرع الثاني: الاحكام الخاصة40

الفرع الثالث: الاحكام العامة.....41
المطلب الثالث: احكام القانون 04-15 فيما يتعلق بالطفل و الجرائم التكنولوجية.....42
الفرع الأول: أنواع الجرائم المرتبطــة بالتكنولوجيا والمعلومات42
الفرع الثاني: الجانب العقابي لجرائم التكنولوجيا لدى الأطفال43
ملخص الفصل الثاني:44
خاتمة:46
قائمة المراجع:49
الفهرس:52